

مذكرة ماستر

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الفرع: حقوق

التخصص: قانون إداري

رقم:

إعداد الطالب:

رقمية هجيرة

يوم:

الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في ظل الظروف الاستثنائية

لجنة المناقشة:

العضو 1	الرتبة	الجامعة	رئيسا
بن مشري عبد الحليم	أستاذ التعليم العالي	جامعة محمد خيضر - بسكرة	مشرفا ومقررا
العضو 3	الرتبة	الجامعة	مناقشا



منتدي دلم-المسناع
www.dll33.com

إهداع

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع

إلى أمي وقرة عيني وسندي، ومنبع قوتي.

إلى روح أبي العزيز وأخي، رحمهما الله وأسكنهما الفردوس

الأعلى

إلى أخواتي وأسرتي العزيزة

إلى زملائي وزميلاتي

إلى أساتذتي الكرام

إلى كل من ساهم معي من قريب أو بعيد.

رقمية هجيرة

شُكْرٌ لِّلَّهِ

الحمد لله بنعمته تم المصالح، الحمد لله كما ينبغي بجلال وجهه

وعظيم

سلطانه حمدًا عظيماً كعظمته، لما منّ به عليٍ لإقامة هذا الإنجاز
البسيط ومن هنا يتوجب علينا شكر كل أساتذة الكرام الذين
درسوه وأدخلوين قصور العلم من بداية مشواري
الدراسي.

وأخص بالشكر

الأستاذ المشرف «عبد الحليم بن مشرفي»، الذي لم يدخل
بنصائحه ورشده، وما قدّمه لي من ملاحظات قيمة
كثيرة في إنجاز هذا العمل جزاه الله كل خير

رقية هجيرة

مقدمة

لقد واكب تطور مفهوم الدولة عبر العصور ضرورة مسيرة تنظيم العلاقات الإنسانية، وضبطها بقواعد تحتاج على معايير يحكمها مبدأ المشروعية، إذا يعد هذا الأخير من أهم مبادئ القانون الإداري الذي تقوم عليه دولة القانون، وهو يعني خضوع الحاكمين والمحكومين لنظام القانوني المعمول به، إلا أن الخروج عن هذا النظام يجعل أعمالها غير مشروعة تقع تحت طائلة البطلان.

هذا المبدأ لا يسري على إطلاقه ويمكن الخروج عنه، هذا ما تفرضه الظروف إلا أن الإدارة عند مزاولة أعمالها قد تواجه ظرفا عاديا يتطلب تطبيق القانون العادلة كما أنها قد تواجه مخاطر جسيمة تهدد كيانها ومؤسساتها، هنا يكون لزاما على الإدارة الخروج عن السلطات المنوحة لها بموجب الظروف العادلة لدرء الخطر واتخاذ التدابير اللازمة من أجل مجابهة هذه الظروف هذا من شأنه التوسيع من صلاحيات وسلطات الإدارة غير أن هذا الاستثناء قد يمس بالحقوق والحريات العامة، وقد يؤدي إلى تعسف في الغدارة في استعمال سلطاتها لذا توجب على المشرع وضع ضمانات حقيقية وفعالة من أجل حماية المحكومين من جهة والرقابة على أعمال الحاكمين من جهة أخرى، وتمثل هذه الآليات الوقائية في الرقابة بمختلف أنواعها وأشكالها.

وهناك عدة أنواع من الرقابة: الرقابة الشعبية، الرقابة السياسية، الرقابة الإدارية، الرقابة القضائية، هذه الأخيرة تعد أهم وأنجع رقابة بما يتمتع بها القضاء من حياد واستقلال وموضوعية.

ولقد عرفت الرقابة القضائية على نشاط الإدارة تطورات كبيرة وهامة في القوانين المقارنة وخاصة القانون الفرنسي، حيث وصلت إلى مستوى أصبح فيها النشاط الإداري موضوع تحت مجهر القضاء الإداري يراقب من خلاله شرعية هذا النشاط سواء في الحالات العادلة أو تلك الظروف الغير مألوفة (استثنائية) من خلال الوسائل المتاحة للأفراد لطعن في شرعية الأعمال الإدارية الخاضعة لرقابة الإدارية.



ولا شك في أنها من أقوى الضمانات لهذه الحريات خاصة في الدول التي لا يزال الرأي العام فيها ليس له ذلك التأثير البالغ، ولا يباشر البرلمان فيها دوره الرقابي إزاء السلطة التنفيذية، لذلك استلزم وجود سلطة قضائية مستقلة تباشر عملها من المنطلق حماية الحقوق وحريات الأفراد وتضع الإدارة والفرد على قدم المساواة، ولا ينظر للإدارة على أنها دائما صائبة، وبالتالي إيجاد نوع من التوازن في حل المنازعات التي تثور بين الأفراد والإدارة خاصة فيما تصدره القرارات الإدارية.

أسباب اختيار الموضوع:

ومن أبرز أسباب اختيار الموضوع الذاتية الرغبة والميل لتناول موضوع من موضوعات القانون الإداري خاصة وأنه في نفس التخصص الدراسي. أما موضوعيا، كونه يبرز رقابة القضاء على أعمال الإدارة مما يضفي المشروعية ويحميها وكذلك من أجل الحفاظ على الحقوق والحريات العامة المكفولة قانونا باعتبار الرقابة القضائية ضمانة من الضمانات الحقيقة للحفاظ على مبدأ المشروعية.

أهمية الموضوع:

ويكتسي هذا الموضوع أهمية بالغة في التشريع الجزائري كما في باقي الدول، فسن المشرع الجزائري قواعد قانونية مختلفة هذا كله لتمكين المواطن من اللجوء إلى القضاء والذي هو من أولويات الحريات العامة، فلا يكفي أن تتحقق سيادة القانون عن طريق تنظيم السلطات وتحديد العلاقات فيما بينها، وإنما يتوجب أن تتوفر الضمانات الازمة لاحترام الاختصاصات المنوطة بها، وحتى تمكين توقيع الجزاء اللازم في حالة مخالفة الإدارة للقانون.

كما تمكنا هذه الدراسة من التعرف على الجزاء الذي يترتب على مخالفة أو انحراف الإدارة عن هدف الذي يسعى إليه المشرع المتمثل في الحفاظ على الحقوق والحريات العامة أو الصالح العام، وتمكننا أيضا من التعرف على مختلف الوسائل القانونية التي أقرها المشرع

مقدمة:

لدفاع أفراد عن حقوقهم وحرياتهم، عند تعسف الإدارة، وعليه نلخص أهداف هذه الدراسة فيما يلي:

1- الأهداف العملية:

- * التعرف على دور القضاء من خلال رقابته على الأعمال الإدارية في ظل الظروف الاستثنائية ومدى مراقبة على ملائمة تدابير الضبط الإداري.
- * توضيح دور القضاء في الحفاظ على النظام العام وإقامة توافق بين الحقوق والحريات.
- * توضيح هذه الدراسة مختلف الوسائل القانونية التي تمكن الأفراد من المطالبة بحقوقهم إزاء تعسف الإدارة.

2- الأهداف العلمية:

- * إثراء المكتبة بدراسة متخصصة.
- * توضيح الرقابة القضائية على الأعمال الإدارية، انطلاقاً من اتجهادات القضائية في كل من فرنسا والجزائر.
- * وضع بعض التوصيات تمثل النقائص التي لابد من تداركها.

وقد اعتمدنا في هذه الدراسة على منهج التحليلي حيث قمنا بتحليل النصوص القانونية والقضايا والاتجاهات القضائية.

الدراسات السابقة:

اعتمدت لإنجاز هذا البحث مجموعة من الدراسات السابقة المتعلقة بهذا الموضوع منها: الظروف الاستثنائية والرقابة القضائية، الرقابة القضائية على الأعمال الإدارية في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر، وهناك كذلك دراسات قريبة من هذا الموضوع تتناولها في جزئيات محددة منها: مبدأ المشروعية في ظل الظروف الاستثنائية للدولة، الرقابة البرلمانية والقضائية على أعمال الإدارة في الحالات الاستثنائية...الخ .



الصعوبات:

■ قلة المراجع المتعلقة بالدراسة كالقرارات الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية خاصة أن المشرع الجزائري لم يقدم اجتهاد في بعض الحالات الاستثنائية بل اكتفى فقط بتقليد نظيره الفرنسي.

ومن خلال هذا الطرح يمكن لنا طرح الإشكالية التالية:

- ما هو نطاق الرقابة القضائية على ما تنتجه الإدارة خلال الحالات الغير مألوفة؟ وتفريع عن هذه الإشكالية مجموعة تساؤلات هي:
 - هل يقوم القاضي الإداري في ظل الحالات الاستثنائية برقبنته على الأعمال الإدارية؟
 - ما هي حدود الرقابة القضائية في الحالات الاستثنائية؟
 - إلى أي مدى يمكن للقاضي الإداري ممارسة الرقابة على الإجراءات والتدابير التي تتخذها الإدارة في ظل الظروف الاستثنائية؟

الفصل الأول:

ماهية الرقابة القضائية والظروف الاستثنائية

الفصل الأول:

ماهية الرقابة القضائية والظروف الاستثنائية

في إطار قيام الإدارة بوظيفتها فإنه يكون لازما عليها التقيد بمبدأ المشروعية أي الخضوع لنظام القانوني وعدم الخروج عنه، لأن خروجها عن هذه القواعد القانونية يعد خروجا على المشروعية، فتكون أعمالها باطلة وغير مشروعة ونظرًا لأهمية أعمال التي تقوم بها والأهداف التي تصبوا إليها فإن المشرع وضع جملة من الضمانات التي تكفل الحقوق والحريات العامة للأفراد من جهة وتحقيقا لمصلحة العامة وحسن سير المرافق من جهة أخرى ومن أهم الضمانات نخص بالذكر الرقابة القضائية، هذه الأخيرة تعد ضمانا ناجعة وفعالة لما يتمتع به القضاء من حياد واستقلالية هذا لجعله يقوم بواجبه على أكمل وجه دون التأثر بأي اعتبارات سواء كانت سياسية أو غيرها التي قد تأثر على القاضي في حكمه هذا مال سنتعرف عليه من خلال المبحث الأول الذي خصص لتعرف على معنى الرقابة القضائية ومختلف الخصائص المتمحضة عنه وكذا الأهداف التي ترمي إلى الوصول إليها.

إلا أن القضاء قد منح للأفراد مجموعة من الضمانات التي توفر للأفراد المحاكمة العادلة، لكن الإدارة عند مزاولة نشاطها قد تواجه ظرفا استثنائيا يحتم عليها الخروج عن القانون لدرء الخطر الذي يهدد كيان ومؤسسات الدولة، وهذا ما سنتعرف عليه في المبحث الثاني انطلاقا من تعريف نظرية الظروف الاستثنائية ومعرفة الأساس التي تقوم عليه وكذا تمييزها عما يشابهها من مصطلحات وصولا لشروط تطبيق هذه النظرية.

المبحث الأول:

مفهوم الرقابة القضائية

إن القضاء هو أكثر أجهزة الدولة التي لها القدرة على إخضاع أعمال هيئات الضبط الإداري للرقابة، كونها سلطة محايدة ومستقلة عن الجهاز الإداري وتهدف لمراقبة حسن سير المرافق العامة لتحقيق الصالح العام في ظل سيادة القانون.

وعليه ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: المطلب الأول تضمن تعريف الرقابة القضائية والخصائص المتخضة عنه والأهداف التي تسعى إليها، أما المطلب الثاني: خصص لمعرفة مختلف صفات الرقابة القضائية (موضوعية، إجرائية).

المطلب الأول:

تعريف الرقابة القضائية

أولاً/تعريف مصطلح الرقابة:

1- التعريف اللغوي لمصطلح الرقابة:

الرقابة بالدلول اللغوي تعني التحقق من أن الأنشطة تؤدي إلى النتائج المستهدفة¹.

الرقيب: " فعال بمعنى فاعل وهو الموصوف بالمراقبة، والرقابة تأتي بمعنى الحفظ والحراسة والانتظار مع الحذر والترقب".

وفي الحديث "ارقبوا محمدا في أهل بيته أي أحفظوه فيه".

الرقابة بالمعنى اللغوي هي: المحافظة والدليل قوله الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾،

والانتظار لقوله جل وعلى: ﴿فَخَرَجَ مِنْهَا خَائِفًا يَرْقُبُ﴾(21).

- عموماً الرقابة هي الرعاية والحفظ والانتظار².

¹ - عيد الجندي، (الرقابة الإدارية بين القانون الإداري وعلم الإدارة العامة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 1988، ص 29.

² - أروى محمد الخويطر خولة عبد الله المفيز، الرقابة الإدارية في الإسلام، المجلة التربوية لتعليم الكبار، كلية التربية، العدد الرابع، جامعة أسipوط، 2019، ص 2.

الفصل الأول:

ماهية الرقابة القضائية والظروف الاستثنائية

2- التعريف الاجتماعي لمصطلح الرقابة:

له مدلول اجتماعي يتمثل في الضبط الاجتماعي الذي يشكل جزءاً من طبيعة التنظيمات الاجتماعية بحكم أن هذا المصطلح يتفق مع السلوك الإنساني.

3- التعريف القانوني للرقابة:

يتمثل في عدم الخروج عن أحكام القواعد القانونية بمفهومها الواسع عند مزاولة النشاط¹.

4- التعريف الاصطلاحي للرقابة:

هي الرؤية الواضحة للخطة المختارة والأوامر الصادرة والمبادئ التي ارسى، وقد عرفها كل من (النمر خاشقجي، محمود، وحمزاوي) على أنها: عبارة عن مراجعة الإنجاز وفقاً للمخطط الموضوع².

وتعرف أيضاً على أنها عبارة عن عملية التأكيد من الأعمال المنجزة من خلال قياس تلك الإنجازات وفقاً للأهداف المرسومة².

ثانياً: تعريف الرقابة القضائية

تجدر إشارة أولاً أن الرقابة القضائية كمصطلح لم يتم تعريفه من خلال القضاء والتشريع فقد اكتفى التشريع ببيان شرطه والصلاحيات المخولة، وترك ذلك للفقه، حيث تعددت معانٍ الرقابة القضائية عند الفقهاء.

عرفها البعض على أنها: إنفراد القضاء ببعض السلطات والصلاحيات وال اختصاصات سواء كان قضاء عادي أو إداري، لفصل في المنازعات ذات الطبيعة الإدارية أو منازعات القانون الإداري، التي تكون الإدارة طرفاً فيها وأن تعطي لهذه الأحكام الصادرة عنها الحكم القضائي الملزم³.

¹- عيد الجهني، (الرقابة الإدارية بين القانون الإداري وعلم الإدارة العامة)، المرجع السابق، ص 29.

²- أروى محمد الخويطر، خولة عبد الله، المرجع السابق، ص 2.

³- بن علة محمد عبدي ابتسام، (الرقابة البرلمانية والقضائية على أعمال الإدارة في الحالات الاستثنائية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2020، ص 55).

الفصل الأول:

كما عرّفها الأستاذ الدكتور سعيد بو الشعير أنها: "هيئة قضائية لا تختص فقط بالنظر في مدى تطابق القرارات الإدارية للقانون، وإنما تتعدي ذلك إلى مراقبة مدى مطابقة القانون للدستور".¹

أما الدكتور عمار عوادي فقد عرّفها: "الرقابة القضائية التي تمارسها وتبادرها المحاكم القضائية على اختلاف أنواعها المحاكم الإدارية، (المحاكم العادلة من مدنية، جنائية، أو تجارية) وعلى مختلف درجاتها ومستوياتها (ابتدائياً، استئنافياً، نقض) وذلك عن طريق وبواسطة تحريك دعوى فحص المشروعية، ودعوى القضاء الكامل (دعوى التعويض أو المسؤولية)، والدعوى المتعلقة بالعقود الإدارية".²

الرقابة القضائية يقصد بها بسط القضاء لرقابته على أعمال التي تقوم بها الإدارية، من خلال التأكد من احترامها للقانون بمفهومه الواسع والعمل في دائريته وعدم الخروج عن أحکامه وفرض جزاء على العمل المخالف بتقرير بطلاه وقد يحكم بالتعويض.³

ومن خلال هذه التعريف يمكن لنا أن نعرف الرقابة القضائية على أنها ضمانة وآلية لحماية مبدأ المشروعية وضمان حسن سير المرفق العام وتحقيق المصلحة العامة.

هذه الرقابة لا تتطوي على أعمال الإدارية فحسب بل تتجاوزها إلى الأشخاص المسيرة والصادر عنها تلك الأعمال، لمنعهم من التعسف في استعمال السلطة وسوء استغلال الوظيفة، وغيرها من التجاوزات والخروقات.

حيث تتوج هذه العملية بفرض جزاءات تتمثل في إلغاء تلك الأعمال الغير المشروعية أو بتعويض المتضررين إذا نتج عن هذه الأعمال أضراراً وآثار مادية.

يترتب عن هذه الرقابة خصائص تميزها عن غيرها من أنواع الرقابة الأخرى، كما تهدف إلى أغراض وأهداف المرسومة والمتمثلة في تحقيق الصالح العام في إطار احترام القانون.

¹ سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الأول، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 202.

² عمار عوادي، عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في النظام القضائي الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982، ص 24.

³ عصام الدبس، القضاء الإداري ورقابته لأعمال الإدارة (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 332.

الفصل الأول:

ماهية الرقابة القضائية والظروف الاستثنائية

هذا ما سنتعرف عليه جلياً خلال مالي:

الفرع الأول: خصائص الرقابة القضائية

هناك عدة أنواع من الرقابة، شعبية (برلمانية)، إدارية، قضائية هذه الأخيرة تعد ضمانة هامة وناجعة تميزة عن غيرها من خلال جملة من النقاط نوردها فيما يلي:

+ اكتساب الجهة القضائية المكلفة بالرقابة على أعمال الإدارة الاختصاص بناءاً على نصوص دستورية أو قانونية.

+ لا تتحرك الرقابة القضائية من تلقاء نفسها، وإنما برفع دعوى قضائية من طرف ذي الصفة والمصلحة، المنصوص عليهما في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08: "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، ولله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون".¹

وما يجب الإشارة إليه هنا أن الرقابة القضائية في الحالات الاستثنائية تتطلب أن تكون المصلحة حالة وقائمة.

+ الرقابة القضائية لما لها من قواعد وإجراءات منصوص عليها في القانون لكافلة حق الخصوم في الدفاع عن أنفسهم من جهة، ولضمان الموضوعية والاختصاص في الفصل في الدعاوى من جهة أخرى.

+ الرقابة القضائية هي رقابة مشروعة، حيث لا يملك القاضي سوى الحكم بمشروعية التصرف وبطلانه بالإضافة إلى التعويض عن الأضرار الناجمة عن تلك الأعمال.²

+ الاستقلالية والحياد لأن من يباشرها يتمتع بالحيدة التامة عن أطراف النزاع، هذا ما يجعلها أفضل أنواع الرقابة.

+ الدرائية القانونية وهو الأمر الذي يعمل على صيانة حقوق الأفراد وحمايتهم من تعسف الإدارة التي تتمتع بمظاهر السلطة العامة إذا ما تجاوزت حدود سلطاتها، ويعمل وبالتالي على إجبار الإدارة على احترام كافة القواعد القانونية في الدولة والسير وفق ما يقضي به القانون.

¹- القانون رقم 09/08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429، الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد 21، 2008.

²- بن مسعود عبد القادر، صالح عمرة، (الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في الظروف الاستثنائية في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017، ص 7، 8).

الفصل الأول:

+ تعتبر كذلك رقابة قانونية أي مهمتها تمثل في إنزال حكم القانون، فهي بذلك تشكل أيضا ضمانة أساسية لاحترام الإدارة للقانون.¹

ونستطيع القول في الأخير أن الرقابة القضائية هي رقابة فعالة وناجعة ذلك أنها تتمتع بالاستقلالية والحياد وبعد عن مختلف الاعتبارات سياسة منها أو اقتصادية...الخ هذا ما يجعلها تقوم بعملها على أكمل وجه.

الفرع الثاني: أهداف الرقابة القضائية

انطلاقا مما سبق يتبيّن أن لرقابة القضائية جملة من الأهداف يمكن حصرها فيما يلي:

✓ تحقيق المصلحة العامة والحفاظ على مصداقية الوظيفة الإدارية، وقرينة السلامة والشرعية التي تتمتع بها أعمالها.

✓ حماية حقوق وحريات الأفراد من تعسف الإدارة، والسهر على حمايتها واستقرارها هذا ما نص عليها مادة 34 من التعديل الدستوري لسنة 2020².

✓ إقامة التوازن بين الحريات العامة وأعمال الضبط الإداري من خلال الفصل في النزاع القائم بين الحرية وأعمال الضبط الإداري.

✓ تدعيم مبدأ المشروعية وسيادة القانون في الدولة، لذا يمكن القول أن حق القضاء في الرقابة على أعمال الإدارة العامة قد تأكّد ذات الوقت الذي تم فيه الاعتراف بمبدأ المشروعية، وخضوع الدولة بكافة سلطاتها للفانون بمعناه الواسع، فوظيفة القضاء الأساسية تتمثل في مدى الالتزام بمبدأ المشروعية.³

✓ الرقابة على حسن سير واستغلال المرافق العامة والسلطة العامة لتحقيق الأهداف المشروعية.

وفي الأخير يمكن القول أن المصلحة العامة والنظام العام هو الغاية الأساسية التي تسعى الدولة للحفاظ عليها من خلال هذه الضمانات، حيث تسعى للمحافظة عليها في كل الظروف وكل الأحوال.

¹- عصام الدبس، القضاء الإداري ورقابته لأعمال الإدراة (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 332.

²- المرسوم الرئاسي 20-442، المؤرخ في: 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر، 2020 يتعلق بإصدار تعديل الدستوري، العدد 82، الجريدة الرسمية، 2020.

³- بن علة محمد، عبدي ابتسام، (الرقابة البرلمانية والقضائية على أعمال الإدارة في الحالات الاستثنائية)، المرجع السابق، ص 56.

المطلب الثاني:

ضمانات الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في الظروف الاستثنائية

لابد من توفر بعض الضمانات لجعل الرقابة القضائية أداة فاعلة وقادرة على تحقيق رسالتها وعليه تقسم هذه الضمانات إلى ضمانات موضوعية وأخرى إجرائية، نفصلها فيما يلي:

الفرع الأول: الضمانات الموضوعية للرقابة القضائية على أعمال الإدارة في الحالات الاستثنائية

تستند هذه الضمانات الموضوعية إلى ثلاثة ضمانات أساسية ألا وهي:

أولاً/ حق التقاضي:

يعتبر ضمانة للحريات الأخرى وهو من أقدم الحقوق، حيث أن هذه الأخيرة قد تفقد قيمتها دون تمكين الأفراد من اللجوء للقضاء لاسترجاع حقوقهم المنهوبة وحل نزاعاتهم واختلافاتهم، وعليه تصبح الحقوق والحريات مجرد إقرار صوري لا أساس له من الصحة على أرض الواقع ولا قيمة قانونية له، لأن الحماية الجدية لهذه الحقوق تكمل في الحماية القضائية لها، لذلك يعتبر حق التقاضي حق أساسى ملازم ولصيق بالإنسان لا يمكن التنازل عنها، وعليه تسعى الدول إلى تنظيم الاتجاء إلى القضاء¹.

وقد اعترفت مختلف التشريعات بهذا الحق، نأخذ على سبيل المثال المشرع الجزائري الذي كفل حق التقاضي على درجتين في التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 165 منه الفقرة 2، "القضاء متاح للجميع ... "هذه الفقرة تأكيد حق الأفراد في اللجوء للقضاء أما الفقرة 3 من نفس المادة: "يضمن القانون التقاضي على درجتين، ويحدد شروط وإجراءات تطبيقه"، فمن خلال استقرائنا لها نرى أنها تؤكد على حق التقاضي على درجتين².

كذلك قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 يؤكد حق الأفراد في اللجوء إلى القضاء وكذلك إمكانية التقاضي على درجتين من خلال: المادة 3 من ق.إ.م.إ يجوز لكل

¹- شاكر مروги، **حق التقاضي ودولة القانون**، مجلة الاجتهد القضائي، العدد التاسع، جامعة تونس، ص 58.

²- المرسوم الرئاسي رقم 20-442، متضمن التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق.

الفصل الأول:

شخص يدعى حقا، رفع دعوه أمام القضاء....". والمادة 6 من نفس القانون: "المبدأ أن التقاضي يقوم على درجتين...".¹

ويعرف حق التقاضي على درجتين أنه إعطاء الحق للشخص الذي يرى أنه تضرر من الحكم الصادر من الجهة الابتدائية، باللجوء للقضاء للمرة الثانية للقضاء لدرجة أعلى من الدرجة الأولى من أجل المطالبة بحقه ودفع الضرر الذي لحقه، من الحكم الصادر من الدرجة الأولى.

وهو بذلك يتطلب إعادة عرض النزاع الذي فصلت فيه الجهة الابتدائية، على الجهة الأعلى منها، لتبدى كلمتها بحكم جديد يحل محل الحكم السابق، هذه الفكرة أساسها أن القضاء قد يخطأ في فهم أو تكيف الواقع المعروضة عليه، أو يخطئ في تطبيق القاعدة القانونية سواء كان إجرائي أو موضوعي.²

ثانيا/استقلال السلطة القضائية:

المقصود باستقلالية القضاء هو إنفراد هذا الأخير بسلطته دون تدخل من السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية، الأمر الذي يجعل السلطة القضائية غير خاضعة في أدائها لمهامها إلى أي سلطة أخرى، ويكون العمل القضائي خاضعا لحكم القانون وما يمليه عليه فقط وليس لاعتبارات أخرى لتحقيق العدالة.

وما يؤكد ذلك هو أن لكل سلطة من سلطات الدولة صلاحيات محددة ومقصورة عليه، وعليه فإن القضاء وحده من يتمتع بالسلطة الفصل في النزاعات والقضايا المحالة إليه، ويوسّس أحکامه على الحقائق بموجب القانون دون تدخل أو مضايقة من أية جهة من جهات الحكومة.³

¹- القانون 09/08، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

²- محمد بجاق، مبدأ التقاضي على درجتين ودوره في تحقيق الأمن القضائي، مجلة الدراسات الفقهية القضائية، العدد 4، جامعة الوادي، 2017، ص 4، 5.

³- مكيدة حميدة، مبدأ استقلال القضاء يضمن السير الحسن للجهاز القضائي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 02، جامعة الجزائر 1، 2019، ص 135.

الفصل الأول:

و جاء في ديباجة الدستور الجزائري لسنة 2020 ما يلي: " يكفل الدستور الفصل بين السلطات والتوزن بينها واستقلال العدالة والحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية وضمان الأمن القانوني والديمقراطي".

ومن خلال استقراعنا لهذه المادة فإن المشرع الجزائري نص على استقلالية سلطات الدولة كما أكد على استقلالية السلطة القضائية بعبارة: " استقلالية العدالة"¹.

من خلال ما سبق نستنتج أن السلطة القضائية هي سلطة مستقلة عن السلطات الأخرى خاصة السلطة التنفيذية ويفسر ذلك من خلال عدم السماح لأي جهة في التدخل في تنظيمها أو اختصاصها من جهة، وعدم وضع القضاة تحت هيئة أو سلطة من جهة أخرى بل الاكتفاء بخضوعهم للقانون فقط، سواء كانوا تابعين للقضاء الإداري أو القضاء العادي.²

ثالثا/ حق المساواة أمام القانون والقضاء:

إن المساواة أمام القانون والقضاء هو حق دستوري يضمنه الدستور في أحکامه حيث نصت المادة 37 من التعديل الدستوري 2020 على ما يلي: "كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولهم الحق في حماية متساوية، ولا يمكن أن يتذرع بأي تميز يعود سببه إلى المولد، أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي". وهذا ما أكدته المادة 165 منه: " يقوم القضاء على أساس مبادئ شرعية والمساواة"³.

المقصود من هذه الضمانة أن جميع الأفراد متساوون في الحقوق والواجبات أمام القانون والقضاء دون التفريق بينهم بسبب الانتماء أو الجنس أو الدين أو العرق أو اللغةالخ، لأن هذا التمييز يتناقض مع معنى الديمقراطية، وعليه فإن المساواة أمام القانون والقضاء هو حق طبيعي وبديهي يتمتع به كل مواطن أو مواطنة على حد سواء، دون تميز، ويفرض هذا المبدأ خضوع الجميع حكامًا كانوا أو محكومين للقضاء والقانون⁴.

¹- المرسوم الرئاسي 20-442، يتضمن التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق.

²- حمائي صباح، بوخرقة ماجدة، استقلال القضاء الإداري ضمانة لتكريس دولة القانون، الملتقى الدولي الثامن، جامعة حمى لخضر، الوادي، 2018، ص 2.

³- المرسوم الرئاسي 20-442، المرجع نفسه.

⁴- بن علّه محمد، عبدي ابتسام، (الرقابة البرلمانية والقضائية على أعمال الإدارة في الحالات الاستثنائية)، المرجع السابق، ص 57.

الفصل الأول:

كما يقتضي هذا المبدأ أن يكون القضاء الذي يتناقضى أمامه الأفراد واحد، بدون تمييز أي عدم وجود محاكم خاصة واستثنائية لأفراد أو طبقة معينة، وأن لا يكون هنالك اختلاف في المحاكم التي يتناقضى فيها الأفراد ويجب تحقيق المساواة بين المتناقضين في توقيع الجزاءات وتطبيق القوانين، لأن القانون يخاطب الأفراد بصفاتهم وليس بذواتهم، بالإضافة إلى المساواة في إجراءات التقاضي.

وعليه هذا المبدأ يتمحض عليه جملة من الأفكار يمكن حصرها كالتالي:

- 1- اللجوء للقضاء حق للجميع دون فرق وتمييز.
- 2- الحق في إجراء محاكمة وفقاً لنفس الإجراءات.
- 3- المساواة في الضمانات المكافولة للمتناقضين¹.

الفرع الثاني: الضمانات الإجرائية للرقابة القضائية على أعمال الإدارة في الظروف الاستثنائية:

يفرض القانون على كافة سلطات الدولة لاسيما السلطة القضائية جملة من الإجراءات عند النظر في المنازعات المعروضة أمامها باختلاف في أنواعها ودرجاتها وهي : أولاً/ مبدأ علنية الجلسات:

نصت المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 على ما يلي: "الجلسات علنية، ما لم تمس العلنية بالنظام العام والأداب العامة أو حرمة الأسرة"². من خلال استقراءنا لهذه المادة نستشف أن مبدأ العلنية مقررون بعدم المساس بالنظام العام والأداب العامة أو حرمة الأسرة، لأن هناك بعض القضايا التي تفصل فيها المحكمة في جلسة مغلقة لاعتبارات شخصية وأخرى يراها القضاء مخلة بالنظام العام.

¹- شورش حسن عمر، خاموش عمر عبد الله، الحق في المساواة وموقف القضاء الدستوري منه، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد 32، العدد الثاني، 2017، ص 105.

²- القانون 09/08، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية. المرجع السابق.

الفصل الأول:

"ويقصد بالعلنية تمكين جمهور الناس بغير تمييز من الاطلاع على جلسات المحاكم والعلم بها، فيسمح لجميع الأشخاص بارتياد قاعات الجلسات دون تمييز من حضور تلك المرافعات".¹

وتتمثل أهمية هذا المبدأ، أنه يعتبر ضمانة أساسية للمتهم، حيث أن حضور الناس وعلانية المحاكمة وسيرها أمام الملء يجعل القاضي محاطاً لتحقيق العدالة، باعتبار مبدأ العلانية وسيلة للرقابة على فعالية العدالة ويمكن حصر أهمية هذا المبدأ في:

* تحقيق العدالة.

* الردع العام.

* الإحساس العام بالعدالة.²

ثانياً/ المحاكمة العادلة:

يعتبر الحق في المحاكمة العادلة حقاً أساسياً من حقوق الإنسان، وعموداً أساسياً تستند عليه دولة القانون ويشكل هاجساً ومطلاً نصت عليه اللوائح والاتفاقيات الدولية، وأعتبر التزام بمعاييرها العادلة شرطاً من شروط تأسيس دولة القانون وحقاً من الحقوق الأساسية التي أكدتها الدستور.³

فقد نص الدستور الجزائري لسنة 2020 في المواد 41، 56، 157 على ضرورة حق المتهم في المحاكمة العادلة.

حيث نصت مادة 56 منه على ما يلي: "كل شخص بريئاً حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته في إطار محاكمة عادلة، تؤمن له الضمانات الالزمة للدفاع عن نفسه".⁴

¹- عمر فخر الدين، عبد الرزاق الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص 120، انظر ريان محفوظ، مسعودان بلقاسم، مبدأ علانية المحاكمة الجزائية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2017، ص 6.

²- شهيره بولحية، (الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضر، بسكرة، 2016، ص 168.

³- مقدم حسين، (الحق في المحاكمة العادلة أمام القضاء الإداري)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر الصديق، تلمسان، 2017، ص 17.

⁴- المرسوم الرئاسي 442-2020، التعديل الدستوري 2020.

الفصل الأول:

ماهية الرقابة القضائية والظروف الاستثنائية
هذا الحق يعتبر المعيار الأساسي لدولة القانون، ومن أهم متطلبات المحاكمة العادلة سرعة الفصل في الدعوى بهدف تحقيق مصلحة عامة للمجتمع ومصلحة خاصة للمتهم¹. إلى جانب أهداف أخرى تتمثل في:

- 1 - إعطاء المتهم ضمانات حريته الشخصية وحقوق أساسية: لابد لهذه الإجراءات أن تكفل للمتهم السلامة الشخصية من جهة ومن جهة أخرى الحفاظ على الحقوق الأساسية.
- 2 - الوصول إلى الحقيقة بشأن الجريمة موضوع التهمة .
- 3 - أن تسمح الإجراءات بالطعن في الحكم الصادر بشأن الخصومة أمام هيئة قضائية أعلى من الهيئة التي أصدرته في هرم النظام القضائي للدولة².

ثالثاً/مبدأ تدرج القضاء:

إن وجود محكمة أعلى درجة تراقب أحكام المحكمة الأدنى منها، هو حق إجرائي يضمن مراجعة الحكم القضائي قبل صدوره نهائياً، ويتفق الفقه عموماً على أن مبدأ تدرج القضاء هدف عام يتمثل في تدعيم وتأكيد حسن وسير العدالة.³

¹ شهيرة بولحية، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة، المرجع السابق، ص 279.

² يحيى عبد الحميد، (المحاكمة العادلة في الخصومة الجزائية)، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلالية الياس، سيدني بلعباس، 2015، ص 43.

³ الظاهر خليل، القانون الإداري، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر، عمان، 1997، ص 15.

المبحث الثاني:

مفهوم الظروف الاستثنائية

تُخضع نظرية الظروف الاستثنائية لنظام قانوني معلوم وواضح وهي قيد يرد على مبدأ المشروعية، حيث تتمتع بموجبه الإدارة بسلطات استثنائية غير عادية، تتحرر من خلالها من بعض القيود لمواجهة تلك الظروف لدفع الخطر والضرر وحرصاً على تحقيق المصلحة العامة، هذا ما سنحاول التعرف عليه من خلال تعريف نظرية الظروف الاستثنائية والتعرف على أساسها (المطلب الأول) وكذا شروط (المطلب الثاني) وحالات نظرية الظروف الاستثنائية (المطلب الثالث).

المطلب الأول:

مضمون نظرية الظروف الاستثنائية

الفرع الأول: تعريف نظرية الظروف الاستثنائية

أولاً/ التعريف التشريعي:

لم تستعمل عبارة الظروف الاستثنائية في مختلف التشريعات، بل اكتفت بعض التشريعات والدساتير على اتخاذ تدابير معينة في حالة الضرورة، نجد مثلاً ما يصطلح عليه بأنظمة الضرورة وهي أنظمة تصدر في حالة قيام ظروف استثنائية عاجلة لا تحتمل التأخير يقتضي الأمر معالجتها بسرعة.

إن المشرع الدستوري غالباً ما ينظم الظرف الاستثنائي، نأخذ على سبيل المثال الدستور المصري الحالي نص في مادة 447 منه إصدارها من قبل رئيس الجمهورية، أما الدستور الأردني الحالي فإنه نص على إصدار هذه الأنظمة في المادة 94 منه وأطلق عليها المشرع الدستوري اصطلاح «القوانين المؤقتة» إلى جانب أنظمة الضرورة هناك أنظمة يطلق عليها الفقه اصطلاح «أنظمة الضرورة في الأزمات الخاصة»، حيث نص عليها الدستور الفرنسي الحالي في المادة 16 منه والدستور المصري الحالي في مادة 74 منه.¹

¹ - عصام الدبس، القضاء الإداري ورقابته لأعمال الإدارة (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 35، 36.

الفصل الأول:

أما التشريع الجزائري فإن المؤسس الدستوري حاول أن ينظم الحالات الاستثنائية ليس بموجب قوانين خاصة، ولكن جلّ الدساتير تضمنت هذه القاعدة، حيث أوردت المبدأ في شكل صياغة عامة.

حيث نصت المادة 107 على الحالة الاستثنائية في التعديل الدستوري لسنة 2016 على الصلاحيات المخولة لرئيس الجمهورية بموجب الظروف الغير العادية وشروطها.¹ وما يجدر الإشارة إليه هنا أنه بموجب التعديل الأخير لسنة 2020 نصت المادة 98 منه على ما يلي: «**يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسستها الدستورية أو استقلالها أو سلامتها ترابها لمدة أقصاها ستون 60 يوماً**» وما نلاحظه هنا أن هذه المادة تقابل المادة 107 من تعديل 2016، حيث أضاف التعديل الجديد المدة التي يجب أن يقرر فيها رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية. كما نلاحظ أيضاً أنه طرأ تعديل على المادة 105 من دستور 2016 التي لم تحدد المدة إعلان رئيس الجمهورية حالة الطوارئ أو الحصار، والتي حدّتها مادة 97 من التعديل 2020 بثلاثون يوماً.

وكذلك غيرت المجلس الدستوري بالمحكمة الدستورية بعد تنصيبها.²

الفرع الثاني: القضاء

تعتبر نظرية الظروف الاستثنائية استثناء يرد على سمو الدستور، حيث تأثرت بالقاعدة الرومانية القائلة: "إن سلامة الشعب فوق القانون"، وهذا ما يعني أن سلامة الشعب وسيادة الدولة فوق كل اعتبار، فهي نظرية جاءت لسد العجز والقصور في مواجهة الظروف الاستثنائية حيث تتطلب منا هذه الأخيرة تدابير وإجراءات استثنائية لمواجهة هذه الظروف. ومقتضى النظرية أنها: «نظرية قضائية صنعتها وكونها قضاء مجلس الدولة الفرنسي من مقتضاهما أن بعض الإجراءات الإدارية التي تعتبر غير مشروعة في الأوقات العادية يمكن اعتبارها إجراءات مشروعة في بعض الظروف، إذا كانت ضرورية لحماية النظام العام أو استمرار سير المرافق العامة وهكذا، فإنه في ظل الظروف العادية تستبدل

¹- القانون رقم: 01/06 المؤرخ في: 06/03/2016 الجريدة الرسمية رقم: 14 متضمن التعديل الدستوري لسنة 2016.

²- مرسوم رئاسي رقم 442-20 متضمن تعديل الدستوري 2020، المرجع السابق.

الفصل الأول:

المشرعية العادية بالمشروعية الاستثنائية من مقتضها تتمتع السلطة الإدارية باختصاص واسع لم يورده القانون»¹.

من أشهر أحكام مجلس الدولة حكم «هريس»، حيث رفض المجلس الطعن ضد قرار أصدرته الحكومة إبان الحرب العالمية الأولى، فكان قرار المجلس قائماً على أساس فكرة أنه في حالة حدوث حرب أو أزمة فإن مقتضيات المصلحة العامة وسير المرفق العام لابد لها من إجراءات وتدابير استثنائية، وهنا قام مجلس الدولة الفرنسي بتشييد نظرية الظروف الاستثنائية.²

الفرع الثالث: التعريف الفقهي

لنظرية الظروف الاستثنائية تأثير بالغ على الفقهاء العرب، لذلك عرفها الدكتور سليمان الطّماوي على أنها: «بعض القرارات الإدارية غير المشروعة في الظروف العادية يعتبرها القضاء مشروعة إذا ما ثبت أنها ضرورية لحماية النظام العام أو لتأمين سير المرافق العامة بسبب حدوث ظروف استثنائية وهكذا تتحلل الإدارة مؤقتاً من قيود المشروعية العامة لتتمتع باختصاص واسع مهم لم يرد في النص»³.

كما عرفها البعض أيضاً بأنها «توسيع وتضخيم سلطات الحكومة عن طريق إجراء توزيع جديد من الاختصاصات بين السلطتين المدنية والعسكرية، حيث تمنح السلطة القائمة على إجراء حالة الطوارئ سلطات بوليسية واسعة يحددها القانون ويحصرها، فهي نظام استثنائي لصالح السلطة التنفيذية من أجل حماية الصالح العام، ويلجأ إلى هذه السلطة لمواجهة بعض الظروف الطارئة أو الاستثنائية التي تهدّد أمن وسلامة البلاد سواء كانت هذه الظروف خارجية أو كوارث طبيعية»⁴.

¹- إسماعيل جابوربي، نظريّة الظروف الاستثنائيّة وضوابطها في القانون الدستوري الجزائري، (الدراسة مقارنة)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة فاسendi مرباح، العدد 14، الجزائر، 2016، ص 32، 33.

²- بن مسعود عبد القادر، صالح عمرة، (الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في الظروف الاستثنائية في الجزائر)، المرجع السابق ، ص 14.

³- رضيبة بركايل، (مبدأ المشروعية في ظل الظروف الاستثنائية للدولة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تizi وزو، 2020، ص 20.

⁴- مصدق عادل طالب، تأثير الظروف الاستثنائية على الحريات الشخصية، دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد الرابع، ص 419.

الفصل الأول:

وقد اعتبر الأستاذ **Vedel** أن الظروف الاستثنائية هي من الأوضاع الغير عادية التي تطلب السرعة في اتخاذ التدابير الضرورية والأزمة لدرء الخطر الداهم الذي يهدد كيان الدولة، والذي لا تستطيع مجابهته بإهمال القواعد العادية .

ولقد أخذ بهذا التعريف كل من الأستاذ **Birat** والأستاذ **Odent**. والأستاذ فهمي مدني¹.

وعليه يمكن القول انه بالرغم من تعدد وجهات هؤلاء الفقهاء وتعريفاتهم إلا أنهم يجتمعون ويتفقون على عنصر الضرورة والخطر وأنه لابد منه اتخاذ إجراءات غير عادية خارجة عن المألوف.

الفرع الرابع: نظرية الظروف الاستثنائية في الشريعة الإسلامية

وضعت الشريعة الإسلامية أحكامها على أساس الظروف العادية كما أنها قررت الخروج عن تلك النصوص الشرعية عند الضرورة، أو الظروف القاهرة، حيث أباحت بعض من المحرمات عند الضرورة القصوى وهذا من فضائل الله سبحانه وتعالى على عباده وحكمته في ذلك هو دفع الخطر الذي قد يصيب العبد ويفضي به إلى الموت أو المرض.²

إلا أن لهذا الاستثناء شروط أوضحتها الفقهاء في كتب الأصول والفقه كي لا تستغل الضرورة للخروج عن أحكام الشريعة هذه الشروط هي:

- 1- أن تكون الضرورة قائمة وحالة.
- 2- أن تكون تلك الوسيلة الوحيدة لدفع الضرر.
- 3- أن تكون الضرورة حتمية .
- 4- أن يقتصر بالحد الأدنى من إباحة الفعل الحرام لدفع الضرر...الخ.³

¹- نقاش حمزة، الظروف (الاستثنائية والرقابة القضائية)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011، ص 5,6.

²- أبو بكر صالح بن عبد الله، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، جمعية التراث للنشر، الجزائر، ص 102 .

³- أبو بكر صالح بن عبد الله، المرجع نفسه، ص 68، 69.

الفصل الأول:

وهناك قاعدة فقهية سائدة تقول: «إن الضرورات تبيح المحظورات» واستئنافاً بذلك ذهب الأصوليون في فقه الشريعة الإسلامية، إلى تقسيم الحكم التكليفي من حيث صفة العموم أو عدمها إلى عزيمة ورخصة.¹

ودليلنا على ما تم طرحه سالفاً وارد بنصوص صريحة من القرآن والسنة. لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَبَ بِهِ لِعَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغِ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾²، فبرغم من أن الله تعالى حرم الميتة والدم ولحم الخنزير، إلا أنه أجاز ذلك في حالة الضرورة القصوى.

ومن السنة النبوية الشريفة نذكر على سبيل المثال: قوله صلى الله عليه وسلم ((من قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد)).³

من خلال هذا الحديث أباح الرسول صلى الله عليه وسلم القتل دفاعاً عن الدين والمال والأهل في حالة الضرورة.

المطلب الثاني:

أساس نظرية الظروف الاستثنائية وتميزها عما يشابهها من مصطلحات:

من خلال هذا العرض سنطرق لمختلف الآراء التي ناقشت أساس الحالة الاستثنائية ما سُنوضحه في الفرع الأول بعد ذلك لنطرق لتميز بين الحالة الاستثنائية ومختلف المصطلحات المشابهة لها:

الفرع الأول: أساس النظرية الاستثنائية

ترتكز نظرية الظروف الاستثنائية على أساسين أولهما فلسي والثاني قانوني على النحو التالي:

أولاً/ الأساس الفلسي:

إن ظهور نظرية الظروف الاستثنائية راجع إلى مجلس الدولة الفرنسي خلال الحرب العالمية الأولى حيث اعتبر أن الضرورة من ظروف الحرب والتي بموجبها تمكن السلطات الإدارية من اتخاذ قرارات مخالفة لذاك القواعد القانونية المعمول بها في ظل الظروف

¹ عبد الله طبلة، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، الطبعة الثانية، دمشق، 2011، ص 33.

² سورة البقرة الآية 173 .

³ أخرجه الترمذى في الباب 21 من كتاب الدبات، أنظر أبو بكر صالح بن عبد الله، المرجع نفسه، ص 69.

الفصل الأول:

العادية، حيث قام مجلس الدولة الفرنسي بوضع قواعد وضوابط خاصة بهذه النظرية وتحديد شروطها، وإضفاء المشروعية على الأعمال الإدارية في ظل الحالات الغير العادية، حيث قام المجلس بمنح الإدارة سلطات غير عادية لمواجهة الظروف الاستثنائية في غياب النصوص الدستورية المتضمنة هذه النظرية، والعمل على إصلاح هذه النصوص وما يشوبها من نقص وقصور، وهذا بتوسيع من سلطات وصلاحيات الإدارة لمواجهة تلك الظروف مقابل أن يعمل القضاء على تفسير النصوص الدستورية من خلال تحديد مفهومها والشروط الالزمة لتحقيقها.¹

وهناك من الفقهاء من تضاربت أفكارهم وآرائهم حول تأسيس هذه النظرية تتمثل وجهات نظرهم في:

أ- تأسيسها على فكرة الضرورة:

رأى البعض من الفقهاء أن أساس نظرية الظروف الاستثنائية راجع إلى حالة الضرورة التي تتوارد فيها الإدارة، على اعتبار أنها نظام قانوني لمواجهة ظروف غير مألوفة تستدعي الإسراع في اتخاذ التدابير الالزمة والضرورية، لدفع الخطر، وتوظيف مختلف الوسائل القانونية الاستثنائية من زعماء هذا الرأي أو الاتجاه نجد هوريو، وديجي².

ب- فكرة المرافق العامة أو الواجبات العامة لسلطة الإدارية:

من أنصار هذا الاتجاه العميد هوريو يرى أن إيقاف وتعديل القوانين سببه مواصلة المرافق العامة لنشاطها خلال الظروف الاستثنائية، لأن هذه الظروف تحول دون تنفيذ القوانين.

وبالتالي يخول دون سير المرافق العامة لذلك لا بد من أن توافق المرافق العامة نشاطها حتى إذا دعى الأمر لإيقاف تنفيذ بعض القوانين، هذا ما يؤيده الأستاذ : «بونار» لكن بشكل واسع حيث يرى أن أساس نظرية الظروف الاستثنائية هو سير المرافق العامة بصفة عامة.

¹- مصدق عادل طالب، *أثر الظروف الاستثنائية على الحريات الشخصية، (دراسة مقارنة)*، المرجع السابق، ص 419.

²- عبد المجيد طيبى، *(مراجعة الظروف الاستثنائية في التشريع، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري)*، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة العقيد الحاج لخضر-باتنة-1 ، 2020، ص 236 ، 237.

الفصل الأول:

- وبالذهاب لمجلس الدولة الفرنسي نجد هذا الأساس واضح في حكمه الصادر في: 1918/03/28 قضية «إيريه».¹

ج- تأسيسها على نظرية الفراغ القانوني:

هذه النظرية نادى بها الفقيه ماثيو، مفادها أنه خلال الظروف الاستثنائية وأمام عجز النصوص العادية وقيام القاضي بإضفاء المشروعية على تصرفات السلطة، فإن هذا لا يعد مخالفًا للقانون، بل يكون منفذًا له، وساد للفراغ فيه، هذه النظرية تأسست على مبدأ المشروعية الذي يهدف إلى الحفاظ على المصلحة العامة واستمرار المرافق العمومية لتحقيق ذلك.

هذه النظرية لاقت انتقادات واسعة أهمها أن القاضي لا يتدخل ليملا الفراغ التشريعي فقط، وإنما يتدخل عند غموض النص، إضافة إلى ذلك فإن الظروف الاستثنائية لا تتعلق بالفراغ القانوني بقدر ما تتعلق بعدم صلاحية تشريع موجود لظرف استثنائي.²

ثانياً/ الأساس القانوني (التشريعي):

إن نظرية الضرورة لا تكفي وحدها كأساس فلسي لتبصير السلطات الاستثنائية المخولة للسلطة التنفيذية في الظروف الغير عادية ما لم تسمح التشريعات بهذا الاستثناء، وعليه فإن الأساس القانوني أو التشريعي يتمثل في نصوص المواطيق الدولية والنصوص الدستورية والقوانين.

بالرجوع إلى المواطيق الدولية فإنها تنص على نظرية الظروف الاستثنائية، نأخذ على سبيل الاستئناس الميثاق العربي لحقوق الإنسان سنة 1945 على أنه «في حالة الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسميا يجوز للدول الأطراف في هذا الميثاق أن تتخذ في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، فتدابير لا تقتيد فيها بالأزمات المترتبة عليها بمقتضى هذا الميثاق بشرط، ألا تتنافي هذه التدابير مع الالتزامات الأخرى المترتبة عليها

¹ - سادات حكيم، شريف أحمد، (ضوابط السلطة التنفيذية في الظروف الاستثنائية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017، ص 21).

² - عبد المجيد طيبى، (مراجعة الظروف الاستثنائية في التشريع، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري) ، المرجع السابق ، ص، 238,037.

الفصل الأول:

بمقتضى القانون الدولي، وألا تنطوي على تمييز يكون سببه الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي»¹.

ومن الفقهاء الذين نادوا إلى تأسيس هذه النظرية على أساس نصوص دستورية نجد الفقيه **Vedel**، يرى أن السلطات الاستثنائية أساسها النص الدستوري في حد ذاته، على اعتبار أن مبدأ استمرار المرفق العام لا يسمح بالتعرف على قضاء الظروف الاستثنائية وأن هذا الأخير لا يعني بأن السلطة الإدارية بإمكانها الحلول محلّ المشرع لإيقاف العمل بنص وضعه هو.²

ثالثا/العلاقة بين الأساس الفلسفى والأساس القانونى:

إن التساؤل المطروح حول علاقة الأساس الفلسفى بالأساس القانونى يثور حول مدى تأثير أحدهما في الآخر، لأن التأسيس التشريعى جاء متاخرًا، فمن الطبيعي أن تتجه عملية البحث نحو تأثره بالحديث الذى دار طويلا حول الأساس الفلسفى والسؤال المطروح هنا: هل تأثر المشرعون بفكرة الضرورة؟ أم بفكرة الخطر المحقق بالصالح العام؟.

وبالرجوع لدساتير التي تضمنت أحكام الظروف الاستثنائية نجدها توظف فكريتي الضرورة والخطر. ونأخذ على سبيل المثال الدستور الجزائري حيث بنى أحكام الظروف الاستثنائية على الأساسين معا، دون تحديد مفهومها هل هما متغيران أم متطابقان، حيث أسس قيام حالي الطوارئ والحصار على الضرورة الملحّة، في نص المادة 97 من التعديل دستوري 2020، وأسس قيام الحالة الاستثنائية على الخطر الذّهم في نص مادة 98 من ذات الدستور، ثم أفرد حالة العدوان الخارجي على البلاد كأساس مستقل لحالة الحرب في نص المادة 100 من الدستور، وعليه بما أن أساس الخطر أسس عليه جزءا من أحكام الظروف الاستثنائية، فإن الضرورة هو الأعم.

وعليه يتضح تأسيس النظرية على أساس الضرورة الذي يتحقق بتوافر جملة من الأسباب، وتحقق عدد من الشروط.³

¹ - مصدق عادل طالب، أثر الظروف الاستثنائية على الحريات الشخصية، المرجع السابق، ص 431، 430.

² - نقاش حمزة ، (الظروف الاستثنائية والرقابة القضائية)، المرجع السابق، ص 34.

³ - عبد المجيد طبيبي، (مراجعة الظروف الاستثنائية في التشريع دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري)، ص 244، 245.

الفصل الأول:

ماهية الرقابة القضائية والظروف الاستثنائية

الفرع الثاني: تميز مصطلح نظرية الظروف الاستثنائية بما يشابهها من مصطلحات:

ما يجب الإشارة إليه هو أن نظرية الظروف الاستثنائية ليست النظرية الوحيدة التي تخوّل للإدارة بعض السلطات المخالفة لبعض القواعد الشرعية، لأن الإدارة قد تتمتع بسلطات واسعة وخطيرة في حالات أخرى، لا ينطبق عليها وصف نظرية الظروف الاستثنائية، منها نظرية السلطة التقديرية، وأعمال السيادة أو الحكومة.

أولاً: تميز الظروف الاستثنائية عن السلطة التقديرية:

أ- المقصود بالسلطة التقديرية:

إذا حدد المشرع للإدارة اختصاصاتها وغايتها أو برسم حدودها ومداها، هنا تعتبر سلطة الإدارة سلطة مقيدة، غير أنه قد يترك لها قدرًا من الحرية في تقدير وملائمة التصرف في معالجة جزئيات، ومع هذا لا تعتبر السلطة التقديرية للإدارة خروجاً عن مبدأ المشروعية واستثناءً منه بل توسيع في دائرته. ما دامت تتصرف في إطار الغاية التي استهدفتها المشرع من ممارسة نشاطها ألا وهي تحقيق المصلحة العامة. فإذا انحرفت عنها، شاب عملها بعيوب إساءة استعمال السلطة والانحراف بها.¹

ما يجب الإشارة إليه أن السلطة التقديرية ضرورية لأنها مرتبطة بطبيعة العمل الإداري ويفرضها الصالح العام، ويؤكدتها عجز المشرع عن تنظيم جزئيات وتفاصيل الأفعال الإدارية، هذه السلطة ليست مطلقة وإنما مقيدة.

أوجه التشابه:

تلقي نظرية الظروف الاستثنائية مع السلطة التقديرية فيما يلي:

- 1- إعطاء الإدارة القدر اللازم من الحرية للممارسة صلاحياتها واحتياطاتها
- 2- يخضع كلامها لرقابة القضاء، لترتيب المسؤولية من خلال الآثار الناجمة عن تصرفاتها وأعمالها على الحقوق.
- 3- «كلامها اختصاص مقدر، من زاوية أن تصرفات الإدارة في الظروف الاستثنائية، تعد أعمالاً تقديرية، غير خاضعة لرقابة المشروعية»².

¹- يوسف شباط، الرقابة على أعمال الإدارة، محاضرات أقيمت على طلبة الماجستير، القانون العام.

²- عبد المجيد طببي، مراقبة الظروف الاستثنائية في التشريع، المرجع السابق، ص 234، 235.

الفصل الأول:

أوجه الاختلاف:

- 1- اتساع صلاحيات وسلطات الممنوحة لها بموجب نظرية الظروف الاستثنائية، حيث أن الإدارة خلال واجهة الأزمة في الظروف الاستثنائية يمكن لها أن تخرج عن القواعد القانونية لدفع الخطر، من خلال اتخاذ إجراءات وتدابير استثنائية، أما في حالة السلطة التقديرية تتقييد الإدارة بحدود الشرعية العادلة، حتى إذا تصرفت بحرية في نطاق تلك الشرعية.
- 2- اختصاصات الإدارة في نظرية الظروف الاستثنائية هي اختصاصات مؤقتة مقرونة ببقاء واستمرار هذه الظروف، فبزوال هذه الأخيرة تزول معها الإجراءات الاستثنائية، وتلزم الإدارة بالعمل في إطار المشروعية العادلة وعدم الخروج عنه، أما بالنسبة لاختصاصات الإدارة في السلطة التقديرية، فإنها لا ترتبط بفترة زمنية معينة ولا بظرف معين بل هو حق الإدارة تمارسه في الظروف العادلة أو ظل الظروف الغير عادلة.
- 3- في ظل الظروف الاستثنائية الخروج عن القواعد القانونية مقرن بشرط ألا وهو وجود أزمة تهدد كيان الدولة أو الإدارة يستعصى حلها بواسطة القوانين العادلة على عكس السلطة التقديرية التي لا تشترط مثل تلك الشروط، لأن الإدارة هنا تكون حرة في تقدير ملائمة التصرفات التي تقوم بها¹.

طبيعة رقابة القضاء على أعمال الإدارة التقديرية:

الرقابة القضائية باعتبارها رقابة مشروعية، تسيطر على اختصاصات الإدارة المقيدة، لأنه واجب على تلك الاختصاصات احترام مبدأ المشروعية والمفروض أن القاضي الإداري لا يمارس رقابة الشرعية، إذا تعلق الأمر باختصاصات السلطة التقديرية، بل الأصح أن يمارس رقابة الملائمة، ما دام النص غير ملزم للإدارة سواء بالتصرف أو عدم التصرف.

ومع ذلك باستطاعة القاضي الإداري التقليل في مجال السلطة التقديرية بما أن باستطاعته خلق قواعد قانونية تمكنه من نزع بعض عناصر السلطة التقديرية، حيث أنه قد يمارس رقابة الشرعية وهو بقصد رقابة الملائمة للاختصاصات الإدارة التقديرية من جهة، ومن جهة أخرى بإمكان القاضي الإداري كذلك أن يقوم برقابة شرعية لتصرفات الإدارة في

¹- نقاش حمزة، (الظروف الاستثنائية والرقابة القضائية) ، المرجع السابق، ص 17.

الفصل الأول:

إطار السلطة التقديرية وهو بصدق رقابة ملائمة إذا تعلق الأمر بالمصلحة العامة من خلال الانحراف في استعمال تلك السلطة.¹

ثانياً/ تمييز نظرية الظروف الاستثنائية عن أعمال السيادة:

أ- المقصود بأعمال السيادة:

أولاً ما يجب الإشارة إليه أن أعمال السيادة قد تعددت تسمياتها، من "أعمال السيادة" و"أعمال الحكومة" في الفقه والقضاء الفرنسي، كما أطلق كذلك على هذه الطائفة من أعمال السلطة التنفيذية، "الأعمال السياسية"، هذا الأخير استخدمتها المحكمة الأمريكية العليا، لإخراج بعض أعمال الحكومة من رقابتها.

- كما رأت طائفة أخرى أن التسمية الصحيحة هي "الأعمال الدبلوماسية" باعتبار أن مجلس الدولة الفرنسي لم يستبعد إلا الأعمال الدبلوماسية وإعفاءها من الرقابة.

وقد تضاربت أفكار وتسميات الفقه في تحديد معنى أعمال السيادة من خلال اعتمادهم على عبارات مرنّة فضفاضة توسيع إلى حد كبير نطاق هذه الأعمال.

حيث عرفها مجلس الدولة المصري بأنها: "الأعمال التي تتصل بالسيادة العليا للدولة والإجراءات التي تخذلها الحكومة بما لها من سلطان الحكم للمحافظة على سيادة الدولة وكيانها في الداخل والخارج"

كما عرفت المحكمة الإدارية العليا في سوريا أعمال السيادة على أنها: "كل الأعمال والتصرفات الصادرة عن السلطات العليا في الدولة والتي يرتكب القضاء الإداري ذاته، أنها يجب أن تبقى بمنأى عن الرقابة القضائية، سبب عدم ملائمة أو مصلحة عليا للدولة".

ما نستنتج أنه يتعدّر وضع تعريف جامع ومانع لأعمال السيادة وأن مهمة تعريف هذه الأخيرة لابد من إسنادها إلى القضاء، باعتبار أن ما يعتبر عملاً من أعمال السيادة قد يهبط في ظروف أخرى إلى مستوى الأعمال الإدارية.².

ب/أوجه التشابه:

تشابه نظرية أعمال السيادة مع نظرية الظروف الاستثنائية في:

¹- نقاش حمزة، المرجع نفسه، ص 18.

²- خالد عبد الكريم الميعان، *نظرية أعمال السيادة، ومدى مخالفتها لحق التقاضي في النظام القانوني الكويتي*، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، عمان، ص 400، 401.

الفصل الأول:

ماهية الرقابة القضائية والظروف الاستثنائية

الجهة التي تصدر عنها الأعمال في أعمال السيادة ونظرية الظروف الاستثنائية هي السلطة التنفيذية¹.

(2) أوجه الاختلاف:

هناك مجموعة من المعايير التي قد توضح لنا أوجه الاختلاف بين نظرية الظروف الاستثنائية وأعمال السيادة نلخصها في:

1- معيار الباعث السياسي:

هو معيار أساسى لتميز أعمال السيادة عن غيرها من الأعمال المشابهة، حيث يتلخص مضمون هذا المعيار في أن العمل الذي تقوم به الإدارة هنا هو عمل سبادى إذا كانت غاية الإدارة من وراء إصدارها لهذا العمل هي غاية سياسة، ويكون إداري إذا كان الباعث إداريا.

وكان تطبيق هذا المعيار لأول مرة في مجلس الدولة الفرنسي عندما كان اختصاصه مقيدا، في حكمه في قضية Fitte الصادر في: 1722/05/01.

2- المعيار الموضوعي:

هذا المعيار بدوره يرتكز على معيارين:

2-1- موضوع العمل: يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى اعتبار أن العمل يعتبر سباديا إذا كان تطبيقا لقاعدة أو نص في الدستور، في حين اعتباره إداري إذا كان تنفيذا للقانون والأنظمة. وذهب جانب آخر إلى التفرقة بين وظيفة الهيئة الحكومية التنفيذية وبين وظيفتها الإدارية حيث يعتبر عملا سباديا إذا أعد عمل حكومة تنفيذا أو أداء لوظيفة حكومية، أما إذا كان تنفيذا لوظيفة إدارية فهو إداري.

2-2- طبيعة التصرف:

حيث يعتبر سباديا إذا كان العمل الذي تقوم به السلطة التنفيذية في إطار تنفيذ صلاحياتها واحتياطاتها المبينة في النصوص الدستورية، وإذا كان عملها قائم استنادا إلى نصوص الواردة في القانون والأنظمة عدّ إداريا².

¹- بن علة محمد، عبيدي ابتسام، (الرقابة البرلمانية القضائية على أعمال الإدارة في الحالات الاستثنائية), المرجع السابق، ص 13.

²- زياد الكايد، أعمال السيادة ومدى مسؤولية الدولة عنها و موقف القضاء الأردني من ذلك، مجلة المنارة المجلد 23، العدد 1، 2017، ص 411، 412.

الفصل الأول:

3/ معيار القائمة القضائية:

وضع الفقه هذا المعيار من خلال الأحكام القضائية، وتعداد أعمال السيادة، وهذا يعتبر بمثابة عجز عن وضع معيار دقيق لأعمال السيادة وتميزها عن غيرها من أعمال السيادة إلا أن الفقه قد خلص من خلال القائمة القضائية إلى أعمال السيادة، ويمكن أن تتعلق بإحدى المجالات التالية:

* الأعمال المنظمة لعلاقة السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية.

* الأعمال المتعلقة بالتمثيل الدبلوماسي بالخارج¹.

المطلب الثالث:

الشروط العامة لنظرية الظروف الاستثنائية

صحيح أن نظرية الظروف الاستثنائية تحرر الإدارة من بعض القيود وتترك لها نوع من الحرية لأجل ملائمة الأوضاع الغير عادية، لكن هذا لا يمنع أن تكون هناك بعض الشروط التي تقيد هذه النظرية، لكي لا تحرف الإدارة عن أهدافها الرامية لتحقيق المصلحة العامة، هذه الشروط تتمثل في:

الفرع الأول: قيام الظرف الاستثنائي

من أجل تطبيق هذه النظرية لابد أن يكون هناك حقيقة استثنائية من شأنها التأثير بشكل كبير على المصلحة العامة، تتمثل بوجود خطر داهم على الدولة ومختلف مؤسساتها وهياكلها، وقد يكون لهذا الخطر صور (داخلية أو خارجية) مثل الكوارث الطبيعية الاقتصادية أو العصيان المسلح المظاهرات غير المسلحة، وقد يكون خارجيا كالحروب، وعليه ألزم الفقه توافر وصفين على هذا الخطر أولهما يتعلق بجسامته الخطر والثاني بالحلول، حيث رأى جانب من الفقه أن الخطر يكون جسيما إذا استحال دفعه بالوسائل القانونية العادية، فإذا استطاعت هذه الأخيرة دفعه أو درءه يعد الخطر غير جسيم، والحلول معناه أن هذا الخطر يؤدي بصفة حالة مباشرة إلى المساس بالمصلحة العامة موضوع الحماية.

¹ - رضية بركايل، (مبدأ المشروعية في ظل الظروف الاستثنائية للدولة)، المرجع السابق، ص 40، 41.

الفصل الأول:

وعليه يعد توافر الظرف الاستثنائي شرط أساسياً وجوهرياً، التي يبرز خروج الإدارة عن القواعد القانونية العادلة، فوجود هذا الظرف يعطي للإدارة سلطات واسعة، حيث يمثل ركن السبب الذي تبني عليه الإدارة قراراتها في ظل الظروف الغير عادلة (الاستثنائية).
ويينبغي تحديد محل التهديد بالخطر، لأن مصطلح الدولة ينصرف بصفة عامة إلى موضوعات مختلفة، وبالرغم من ذلك نستطيع تحديد مفهوم الدولة بأحد العناصر المكونة لها كالشعب أو الإقليم أو المؤسسات الدستورية الحاكمة، أو بكل العناصر¹، هذا ما نصت عليه المادة 98 من التعديل الدستوري 2020: «يقرر رئيس الجمهورية حالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامتها ترابها....»².

الفرع الثاني: تناسب الإجراءات المتخذة مع الظرف الاستثنائي
يقصد بهذا الشرط أن تكون شدة الإجراء الذي اتخذته الإدارة متناسبة مع الخطورة، من أجل دفع الظرف الاستثنائي فإذا ما تبين أن هذا الإجراء لا يتناسب وجسمة الخطر، عد عملها غير مشروع لانتفاء ضابط المشروعية الاستثنائية.

في هذا الشأن نجد قرار المجلس الدولة الفرنسي في حكمه الصادر بتاريخ: 1950/02/08 في قضية CHAUVET حيث ألغى القرار الصادر من طرف حاكم الهند الصينية بتاريخ: 1446/05/28 المتضمن إلغاء العمل بالقانون الصادر في: 1943/02/18. حيث أنس حكمه أن حالة الحرب التي نشبت في الهند الصينية والتي بموجبها صدر هذا القرار غير كافية لتبرير ممارسة السلطات الاستثنائية لا تسمح بها القوانين السارية المتمثلة في إلغاء قانون بقرار³.

إن مسألة التناسب تدرج ضمن السلطة التقديرية التي يتمتع بها رئيس الجمهورية، باعتباره القائد الأعلى للقوات المسلحة والمسؤول عن العلاقات الخارجية، لأنه أكثر دراية

¹ - إسماعيل الجابوري، نظريّة الظروف الاستثنائيّة وضوابطها في القانون الدستوري الجزائري، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 40 ، 41 .

² - المرسوم الرئاسي رقم: 20442، المتضمن التعديل الدستوري، 2020، المرجع السابق.

³ - رضيبة بركايل، (مبدأ المشروعية في ظل الظروف الاستثنائية للدولة)، المرجع السابق، ص 72 ، 73 .

الفصل الأول:

ماهية الرقابة القضائية والظروف الاستثنائية

بمصادر الأخطار وطبيعتها وكذا إمكانية وقوعها عليه فتقرير وإعلان الحالة الاستثنائية راجع إليه¹.

الفرع الثالث: أن يهدف النظام القانوني الاستثنائي لتحقيق المصلحة العامة إلى جانب الطرفين السابقين لا يمكن للإدارة أن تبني أعمالها على وجود الخطر فقط بل لابد من وجود شرط جوهري آخر وأساسي ألا وهو تعرض المصلحة العامة للخطر. فالقاضي الإداري عند قيامه بالتحقق من توافر الشرطين السابقين إلى جانب شرط المصلحة العامة، فإنه سيحكم بمشروعية تصرف الإدارة، أما إذا توافر الطرف الاستثنائي وتتساءل الإجراءات المتخذة دون أن يهدف النظام إلى تحقيق المصلحة العامة أو أنه متوفّر وغير كافي، فإنه يقضي بإلغاء تلك الأعمال.

أشار مجلس الدولة في أحکامه إلى نوع من المصالح بقوله: "مصلحة مهمة مهددة بشكل خطير" أو "مصلحة عامة كبيرة"، أو مصلحة الدفاع الوطني أو "النظام العام" ... الخ، كما عمل على إعطاء بعض الصور على سبيل المثال للمصلحة العامة التي تبرر إجراءات الظروف الغير مألوفة منها الدفاع الوطني، حماية الأشخاص والأموال، تمويل الشعب الحفاظ على النظام ضد بعض الأعمال التي تتم في الشوارع....الخ².

الفرع الرابع: عدم إمكانية مواجهة الطرف الاستثنائي بالقواعد القانونية العادية بحيث أن الضرورة التي تواجه الدولة تتحتم على الإدارة اتخاذ إجراءات غير مألوفة لدرء الخطر ولوقاية كيانها والمحافظة على سلامتها، وهنا يكون تصرف بناءاً على الواقع الذي يفرض نفسه لا على حكم القانون بصفة مؤقتة.

فالإدارة لا يجوز لها أن تتذرع بخطر موهم أو تصور أو خيال بل لابد من توفر الظرف الاستثنائي ويجب أن يكون هذا الأخير مؤكداً، لأنه في الحالة العكسية تكون أعمالها المستندة إلى وجود هذا الظرف الاستثنائي غير مشروعه وباطلة لعدم صحة الحالة الواقعية الاستثنائية، التي بنت عليها الإدارة أعمالها الاستثنائية أي انتقاء ركن السبب، كل هذه الأمور تخضع لرقابة القضاء الذي يتولى تقديرها والتحقق من سلامتها³.

¹ إسماعيل جابوري، نظرية الاستثنائية وضوابطها في القانون الدستوري الجزائري، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص .42

² نقاش حمزة، (الظروف الاستثنائية والرقابة القضائية)، المرجع السابق، ص 16 ،17.

³ سدات حكيم، شريط أحمد، (ضوابط السلطة التنفيذية في الظروف الاستثنائية)، المرجع السابق، ص 48.

الفصل الأول:

وعليه نستأنس بقضية المحكمة الإدارية العليا في حكمها بأن: "للحكومة عند قيام الحالة الاستثنائية تمس الأمن والطمأنينة سلطة تقديرية واسعة لتخذ من التدابير السريعة الحاسمة ما توجه به الموقف الخطير، إذا بقدر الخطر الذي يهدد الأمن والطمأنينة بقدر ما تطلق حريتها في تقدير ما يجب اتخاذه من إجراءات وتدابير تصون الأمن والنظام، ولا تتطلب من الإدارة في مثل هذه الظروف الخطيرة ما يتطلب منها في الظروف العادية من الحيطة والدقة والحذر، حتى لا يفلت الزمام من يدها".¹

¹ - مجموعة المحكمة الإدارية العليا المصرية، السنة الثانية، حكم رقم 93، ص 772. أنظر عبد الله طلبة، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، المرجع السابق، ص 37.

خلاصة الفصل الأول:

ما نخلص إليه من خلال دراستنا لهذا الفصل هو أن الرقابة القضائية تعد آلية وضمانة قانونية تكفل الحفاظ على الحقوق والحريات العامة للأفراد بوجه خاص، والحفاظ على مبدأ المشروعية بشكل عام، حيث تعتبر هذه الأخيرة أهم صورة من صور الرقابة لما يتمتع به القضاء من استقلال و موضوعية هذا ما يجعلها متميزة عن باقي الضمانات الأخرى.

وأن القاضي عند القيام بممارسة هذه الرقابة على الأعمال الإدارية سواء في الحالات العادلة أو الحالات الاستثنائية، لا بد له من احترام الضمانات التي وضعها المشرع من أجل الوصول إلى المحاكمة العادلة والتي تجسّد فكرة دولة القانون، هذه الضمانات منها ما هو موضوعي يتمثل في بحق الناقد، استقلال السلطة القضائية، حق المساواة أمام القانون والقضاء، ومنها ما هو إجرائي يتعلق بالإجراءات يتمثل في مبدأ علنية الجلسات، المحاكمة العادلة، مبدأ تدرج القضاء.

وقد يختلف نطاق الرقابة القضائية باختلاف الظروف حيث أن نظرية الظروف الاستثنائية هي وضع غير عاد وخطير يحتم التصرف على وجه السرعة من أجل الحفاظ على المصلحة العامة، إلا أن تطبيق هذه النظرية لابد له من توفر مجموعة من شروط لتطبيقها.

الفصل الثاني:

أثر الظروف الاستثنائية على الرقابة القضائية

أثر الظروف الاستثنائية على الرقابة القضائية

تتخذ الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية جوهرًا ضئيلاً بالرغم من كبر مظاهرها حيث ترد عليها قيود تحد من فاعليتها وقدرتها، فهي تتحصر وتضيق إذا شابت البلاد ظروف استثنائية، هذا ما يؤدي إلى الوقف بالعمل بالقواعد العادلة، وتحل محل الشرعية القانونية العادلة استثنائية خاصة بالأزمات والظروف الغير عادلة، حيث تتطلب هذه الأخيرة السرعة في اتخاذ الإجراءات والتدابير الازمة لدرء الخطر الذي يهدد البلاد ووحدتها وسيادتها، وهنا تضيق رقابة القاضي في مثل هذه الأزمات حالة الحصار أو الطوارئ أو الحالة الاستثنائية إلا أنها قد تكون شبه منعدمة إيمان الأعمال التي تتخذها الإدارة خلال فترة الحرب لا تخضع لرقابة القاضي، إلا في جانب التحقق من الواقع المادي الذي تثبت وجود الطرف الاستثنائي ومدى ترابطه مع القرار المتتخذ (المبحث الأول) إلا أن المشرع قد وضع وسائل قانونية للأفراد من أجل المطالبة بحقوقهم عند تعسف الإدارة أو في حالة ما إذا نتج عن أعمال هذه الأخيرة أضرار من شأنها المساس بحقوق الأفراد وتمثل هذه الوسائل في دعوى الإلغاء أو التعويض (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

نطاق رقابة القضاء للظروف الاستثنائية

تمتد رقابة القضاء الإداري إلى القرارات التي تتخذها الإدارة خلال الظروف الاستثنائية وذلك لتأكد من مدى التزام الإدارة بالقانون الخاص بهذه الظروف، كالخطر الحال الذي يهدد كيان الدولة ولأن هناك صعوبة في مواجهة هذه الظروف بقواعد المشرعية العادلة، ما يفرض تدخل الإدارة للقيام بإجراءات وتدابير استثنائية لدرء الخطر دون المساس بحقوق وحربيات الأفراد العامة، وهناك تقوم مهمة القضاء في مراقبة الوسائل المستعملة لمعالجة هذا الظرف ومدى تناسها مع الخطر والهدف الذي يسعى إليه، وذلك في الحالات التي نص عليها المشرع صراحة من خلال أحکامه، وهي حالة الحصار أو الطوارئ (المطلب الأول)، الحالة الاستثنائية (المطلب الثاني)، وحالة الحرب (المطلب الثالث).

المطلب الأول:

حالة الحصار والطوارئ

تعرف حالة الطوارئ بأنها: "تلك الظروف الطارئة التي تحدث داخل أو خارج الدولة وتؤثر على نظام سيرها بحيث لا تستطيع السلطات الممنوحة لسلطات الضبط الإداري بموجب التشريعات سارية المفعول من مواجهة هذه الظروف، فتلğa إلى اعتماد نص قانوني خاص بحالة الطوارئ تتخذ من خلاله مجموعة من التدابير الاستثنائية التي تأخذ قوة التشريع بعد عرضها على البرلمان والتصديق عليها وهذا في سبيل مواجهة هذه الظروف".¹

كما تعرف حالة الحصار على أنها: "نظام استثنائي تعرف فيه السلطات الإدارية خروجا عن المشرعية العادلة بالنظر إلى الظروف التي أدت إلى إعلان حالة الحصار".²

¹- بونجاح مصطفى، **مواجهة وباء فيروس كورنا بين إعلان حالة الطوارئ والاكتفاء بإجراءات الضبط الإداري**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 9، العدد 4، 2020، ص 94.

²- أحسن غربي، **الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري**، لسنة 2020، المحكمة الشاملة للحقوق، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2020، ص 40.

الفصل الثاني:

الفرع الأول: الجهة المختصة بإعلان حالة الطوارئ أو الحصار

تنص المادة 97 من الدستور الجديد لسنة 2020 على ما يلي: "يقرر رئيس الجمهورية إذا ادعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو الحصار لمدة أقصاها ثلاثة أيام (30 يوماً)، بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، من استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول أو رئيسه الحكومة حسب الحالة ورئيس المحكمة الدستورية ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستباب الوضع".

لا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار إلا بعد موافقه البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معاً¹.

ومن خلال هذه المادة يتبين أن إعلان أو تقرير حالة الطوارئ أو الحصار هو من اختصاصات رئيس الجمهورية، على الرغم من أن المتمعن لنص المادة يرى أن المشرع أكد على ضرورة اجتماع مجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول أو رئيس الحكومة، وكذلك رئيس المحكمة الدستورية.

وعليه فإن رئيس الجمهورية السلطة التقديرية الكاملة في تقدير وتقييم الضرورة التي تدعى ذلك، حتى لا يتأخر تقريرها بعد فوات الأوان، خاصة أن البرلمان لا يجتمع على وجه الدوام.

والسبب في منح صلاحية إعلان حالة الطوارئ أو الحصار إلى رئيس الجمهورية كونه المسؤول الأول في البلاد والقائم الأعلى للقوات المسلحة والمكلف بحماية الدستور والحريات والحقوق الأساسية للأفراد.

وكل هذا للحفاظ على النظام والأمن العموميين، وذلك باتخاذ التدابير الضرورية واللزمة بمنحه سلطة واسعة واستثنائية غير مؤلوفة في الظروف العادية، باعتبار أن الظروف الاستثنائية التي توجهها الدولة تتطلب نظام قانوني استثنائي هو الآخر².

¹- المرسوم الرئاسي 442-2020 المتضمن التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق.

²- نقاش حمزة، (الظروف الاستثنائية والرقابة القضائية)، المرجع السابق، ص 49، 50.

الفصل الثاني:

الفرع الثاني: شروط إعلان حالي الطوارئ أو الحصار أولاً/الشروط الموضوعية:

من خلال مختلف الدساتير التي عرفتها الجزائر نلاحظ أمناً ترکز على فكرة الضرورة الملحة والتي جعلت منها شرطاً موضوعياً لإعلان حالي الطوارئ أو الحصار، إلى جانب شرط موضوعي ثانٍ يتمثل في تحديد هذه مدة معينة لكل من حالي الطوارئ أو الحصار عند إعلامهما.

أ/فكرة الضرورة الملحة: هي فكرة جوهرية إذ من خلالها يخول لرئيس الجمهورية سلطة إعلان إحدى الحالات (الطوارئ أو الحصار)، في إطار الصلاحيات الدستورية الممنوحة لرئيس الجمهورية في هذا المجال ويقرر رئيس الجمهورية حالة الطوارئ أو الحصار من خلال سلطته التقديرية في تقييم الأوضاع وتقدير الواقع والأحداث تكفيها على أنها ضرورة ملحة تستدعي اللجوء إلى أحكام مادة 97 من دستور 2020¹.

ب/التقييد بمدة زمنية معينة وتمديدها:

إن تحديد حالة الطوارئ أو الحصار بمدة زمنية معينة يعد شرطاً موضوعياً جوهرياً، حيث حددت المادة 97 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مدة تقرير حالي الحصار أو الطوارئ بثلاثون (30) يوماً.

فالملحوظ هنا أن المشرع الجزائري قد تدارك تحديد المدة من خلال تعديل الدستوري الجديد حيث أنه بالرجوع إلى الدستور 2016 والدساتير الأخرى الماضية لم يحدد مدة الإعلان على حالي الطوارئ أو الحصار وعليه يعتبر هذا الشرط شرط جديد غير مألوف بالنسبة للإعلان عن حالة الطوارئ أو الحصار.

والملحوظة الثانية في هذا الشأن هو أن المشرع أجاز تمديد هذه المدة شرط موافقة البرلمان مجتمعاً بعرفتيه معاً².

¹- سديره محمد علي، (الحالات الاستثنائية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014، ص 15).

²- المرسوم الرئاسي رقم: 442-20 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

أثر الظروف الاستثنائية على الرقابة القضائية

ثانياً/ الشروط الشكلية لإعلان عن حالي الطوارئ أو الحصار

بالرجوع إلى نص المادة 97 من الدستور المذكور أعلاه، نرى أن المشرع ألزم رئيس الجمهورية باجتماع مجلس الأمة وباستشارة بعض الشخصيات الهمامة في الدولة وإلا عدا إعلانها باطلة.

أ- اجتماع المجلس الأعلى للأمة:

من الشروط الشكلية التي يجب على رئيس الجمهورية احترامها هي اجتماع المجلس الأعلى للأمن وذلك لتقديم الآراء في كل القضايا المتعلقة بالأمن الوطني، ليحدد بعد ذلك خطورة الأوضاع والوسيلة المناسبة لمواجهتها.

وما يجدر الإشارة إليه هنا أن رئيس الجمهورية غير ملزם بالأخذ بهذه الآراء خاصة وإنه هو من يرأس هذا المجلس وتتكلف بتحديد كيفية تنظيمية وعمله، وعليه فلرئيس الجمهورية حرية تكيف الأوضاع، واختيار ما يراه مناسبا من وسائل وتدابير لتصدي لإحدى الحالتين ومع ذلك لا يمكنه اتخاذ القرار انفراديا دون مراعاة الإجراء الشكلي المتمثل في اجتماع هذا الجهاز وتقديم آرائه في قضايا الأمن والدفاع¹.

ب- استشارة بعض الشخصيات:

1- استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني:

هي الاستشارة ذات بعد قانوني وسياسي خاصة إذا كان رئيس الجمهورية يتمتع بالأغلبية البرلمانية، والتي يكون منها رئيس الغرفة البرلمانية المنتخبة، حيث يكون رأيه الراجح، ويدلي به مراعيا الظروف والملابسات التي يتمسك بها رئيس الجمهورية².

2- استشارة رئيس مجلس الأمة:

تعد استشارة رئيس مجلس الأمة فيما في إعلان حالتي الطوارئ أو الحصار حيث يمكن لرئيس مجلس الأمة استخلاف رئيس الجمهورية في حالة وفاته أو استقالة أو استحالة ممارسة مهامه بسبب من الأسباب المنصوص عليها في الدستور، وبذلك كون صاحب الإشراف على جميع السلطات في الأوضاع المتأزمة.

¹- نقاش حمزة، (**الظروف الاستثنائية والرقابة القضائية**)، المرجع السابق، ص 55.

²- مولودي جلو، (**حماية حقوق والحريات أثناء حالة الطوارئ في النظام الدستوري الجزائري**)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2010، ص 49.

الفصل الثاني:

وكذلك هذه الاستشارة هي الأخرى لها أبعاد قانونية وسياسية في نظام الفصل بين السلطات والتعديدية الحزبية، فهناك احتمال عدم تمنع الرئيس بأغلبية البرلمانية، هذا ما يميز رأى كل منها، على اعتبار أنهما عضوان في مجلس الأعلى للأمة، ويمثلان كافة أعضاء البرلمان من نواب وأعضاء منتخب وتعيين.

حيث يمثلان المرأة الحقيقية والمعبرة عن كل شرائح الأمة، وعليه فعند إبداء رأيهما يأخذان بعين الاعتبار الظروف والملابسات ومطالب و موقف النواب من الأوضاع التي تعرفها البلاد، هذا للحفاظ على مكانة وسمعة البرلمان ومكانتهما أيضاً لكونهما رئيساً غرفتيه¹.

3- استشارة الوزير الأول (رئيس الحكومة سابقاً):

العبرة من استشارة الوزير الأول أنه صاحب الدرية بالأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية لبلاده عليه وجوب استشارة الوزير الأول، ومع ذلك فإن رأيه لا يعد ملزماً لرئيس الجمهورية².

4- استشارة رئيس المحكمة الدستورية:

يجب التنويه أولاً أنه تم التخلص عن ما يعرف بالمجلس الدستوري وتنصيب محكمة دستورية، وتمثل أهمية استشارة رئيس الجمهورية لرئيس المحكمة الدستورية، على أساس أن المحكمة الدستورية هي الهيئة الأولى المكلفة بالسهر على مدى دستورية القوانين، من خلال رقابتها، حيث يمثل رئيس المحكمة دعماً معنوياً وقانونياً لرئيس الجمهورية، فهو اعتراف من أعلى هيئة دستورية بأن أوضاع البلاد أصبحت خطيرة لا يمكن مواجهتها بقواعد عادلة³.

الفرع الثالث: رقابة القضاء في حالتي الحصار أو الطوارئ

بالعودة إلى المرسوم الرئاسي رقم 4-196 المؤرخ في 4 جويلية 1991 الخاص بالحصار فإننا نلاحظ أن نصوصه لا تشير إلى إمكانية الطعن القضائي وذلك في حالة رفع الطعن الإداري، مع العلم أن دعوى الإلغاء لا تحكمها نصوص خاصة لتحريكها، طالما أنها

¹- نقاش حمزة، (**الظروف الاستثنائية والرقابة القضائية**)، المرجع السابق، ص 57.

²- سديره محمد علي، (**الحالات الاستثنائية في القانون الجزائري**)، المرجع السابق، ص 18.

³- نقاش حمزة، المرجع نفسه

الفصل الثاني:

لا تتعلق بأعمال سيادية فيجوز الطعن فيها بالإلغاء، وهذا عندما تخالف قرارات الوضع في مراكز الأمن أو تحت الإقامة الجبرية أو المنع من الإقامة، أما باقي الإجراءات التي قد تتذرها السلطة العسكرية فلم يتم إخضاعها حتى لطعن إداري أما المرسوم الرئاسي رقم 44-92 المؤرخ في 09 فبراير 1992، فإن المتمعن في نصوصه يرى أنها لم تشر إطلاقاً لرقابة القضائية، في حالة رفض الطعن الإداري، وهذا لا يعني استبعاد الطعن القضائي لأن هذا الأخير هو حق عام طالما لا يتعلق بأعمال السيادة، وعليه فإن الرقابة القائمة على التأكيد من مدى احترام السلطة المكلفة بحالة الطوارئ للشروط المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي والمراسيم التنفيذية لا تحتاج إلى نص خاص، على غرار الإجراءات الأخرى التي لم تشر كذلك إلى الطعن الإداري¹.

يكاد يتفق الفقه والقضاء على أن الإجراءات والتدابير المتخذة عند قيام حالة الطوارئ أو الحصار تخضع لرقابة القضائية، على أساس أنها أعمال إدارية بحتة، من خلال دعوى تجاوز السلطة أو دعوى المسؤولية الإدارية، إلا أن هذه الرقابة تتميز عن الرقابة المعهود بها في ظل الظروف العاديّة.

حيث نجد مجلس الدولة الفرنسي يعتبر أن ما تقوم به السلطة التنفيذية في حالات الحصار أو الطوارئ من قبيل الأعمال الإدارية، حيث لا يمكن أصياغ هذه الأعمال بصفة أعمال السيادة، وبما أنها لا تتمتع بهذه الأخيرة فإنها إذن تخضع لرقابة القضاء².

المطلب الثاني:

الحالة الاستثنائية

"تعد الحالة الاستثنائية إجراء غير مألف يلجأ إلى تقريره عندما يكون هناك خطر وشيك الواقع أو يوشك أن يصيب البلاد ويهدد مؤسساتها الدستورية واستقلالها وسلامة ترابها³".

¹- رزاقية عبد اللطيف، (الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية في التشريع الجزائري)، المرجع السابق، ص 200.

²- رضيبة برکایل، (مبدأ المشروعية في ظل الظروف الاستثنائية في الدولة)، المرجع السابق، ص 285، 286.

³- بن علة محمد، عبيدي ابتسام، (الرقابة البرلمانية والقضائية على أعمال الإدارة في الحالات الاستثنائية)، المرجع السابق، ص 18.

الفصل الثاني:

أثر الظروف الاستثنائية على الرقابة القضائية

كما يقصد بالحالة الاستثنائية أيضاً "أحد الإبداعات الدستورية الحديثة لمواجهة الأحداث المستجدة التي تنتج عنها تشنجات خطيرة ذات المجتمع الواحد، ويتأتي ذلك عن طريق تدارك عجز التشريع القائم الذي ليس بسعه حماية نظام وأمن ووحدة الدولة"¹. ويمكن القول أن الحالة الاستثنائية عبارة عن إجراء وتدبير غير عادي تتخذه السلطة الوصية لمواجهة الظروف الغير طبيعية التي تهدد سلامة وكيان الدولة.

الفرع الأول: الجهة المختصة بإعلان الحالة الاستثنائية

بالرجوع إلى نص المادة 98 من المرسوم الرئاسي 442-20 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 نجد أنها تنص على مايلي: " يقرر رئيس الجمهورية حالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامتها ترابها لمدة أقصاها ستون (60) يوماً.

لا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء وتحول الحالة الاستثنائية رئيس الجمهورية اتخاذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية يوجه رئيس الجمهورية في هذا الشأن خطاباً للأمة.

يجتمع البرلماني وجوباً لا يمكن تمديد هذه الحالة الاستثنائية إلا بعد موافقة أغلبية أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معاً تنتهي الحالة الاستثنائية حسب الأشكال والإجراءات السالفة الذكر التي أوجبت إعلانها.

يعرض رئيس الجمهورية بعد انقضاء مدة الحالة الاستثنائية، القرارات التي اتخذها أشأها على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها².

من خلال استقرائنا لهذه المادة نجد أن المؤسس الدستوري قد منح صلاحية إعلان وتقرير الحالة الاستثنائية لرئيس الجمهورية، وما نلاحظه أن إعطاء صلاحيات خطيرة كالحالة الاستثنائية ليس وليد اعتبارات سياسية ولا حتى نقاشات فقهية، وإنما هو تقليد وتأثير

¹- أحسن غربى، الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق، ص 47.

²- المرسوم الرئاسي 442-20 المتضمن تعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

الفصل الثاني:

أثر الظروف الاستثنائية على الرقابة القضائية

بنظيره الفرنسي، حيث استوحى المؤسس الدستوري الجزائري هذا النص من نص المادة 16 من دستور فرنسا لسنة 1958، إلا أنه غير فقط في الأسلوب حيث اعتمد المؤسس الدستوري الجزائري على التبسيط والإجاز.¹

وما نلاحظه أيضاً أنه لا يمكن لرئيس الجمهورية تفويض هذه الصلاحية للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة وهذا ما يظهر جلياً من خلال الفقرة 03 من نص المادة المذكورة أعلاه، وفي حالة عجز رئيس الجمهورية عن أداء مهامه أو شغور منصبه، لا يستطيع رئيس الدولة إعلان الحالة الاستثنائية إلا بعد موافقة البرلمان بغرفتيه معاً، وهنا يكون البرلمان شريك في الإعلان عن هذه الحالة باعتبار أن البرلمان يمثل الشعب وعليه يعلن رئيس الدولة الحالة الاستثنائية بعد استشارة المحكمة الدستورية والمجلس الأعلى للأمن على محكمة رئيس الجمهورية الذي لا يحتاج إلا لموافقة البرلمان واستشارة المحكمة الدستورية.²

وبالرجوع نص 107 من دستور 2016 ومقارنتها بالمادة 98 من دستور 2020، نجد أن المشرع قد أحدث إضافات للإعلان عن الحالة الاستثنائية نتيجة لخطورة هذه الأخيرة من جهة ولتشدد أكثر في حماية الحقوق والحريات العامة من جهة أخرى، وتتمثل هذه الإضافات في تحديد المدة، واستبدال المجلس الدستوري بالمحكمة الدستورية بعد تنصيبها، كما نص كذلك على إمكانية تمديد هذه إعلان الحالة الاستثنائية بعد موافقة أغلبية أعضاء البرلمان مجتمعة معاً.

الفرع الثاني: شروط إعلان الحالة الاستثنائية

كغيرها من الظروف الاستثنائية الأخرى فقد نص المؤسس الدستوري على جملة من الشروط للإعلان عن هذه الحالة، نوردها فيما يلي:

أولاً/الشروط الموضوعية:

أ- الخطر الداهم: لقيام الحالة الاستثنائية لابد أن يكون هناك خطر داهم، يصيب مصلحة حيوية بضرر فيهددها بالانتقام أو الزوال.

¹- نقاش حمزة، (الظروف الاستثنائية والرقابة القضائية)، المرجع السابق، ص 73.

²- أحسن غربي، (الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020)، المرجع السابق، ص 47.

الفصل الثاني:

أثر الظروف الاستثنائية على الرقابة القضائية

ومعنى الخطر الداهم هو الخطر الجسم الذي ستحيل مواجهته بإجراءات المعمول بها فيما في ظل الظروف العادية ما يدفع إلى اتخاذ إجراءات استثنائية، ويعود تقدير وتكيف هذا إجراء إلى السلطة التقديرية التي يمتلكها رئيس الجمهورية¹.

ب- تهديد مؤسسات الدولة وسلامتها واستقلالها:

يتعلق هذا الشرط بالشرط الأول السالف ذكره. ومع ذلك فإن آثار هذا الخطر قد يمتد ليشمل ويهدد سلامة الدولة وكيانها، وتمثل المؤسسات الدستورية مثلاً في رئاسة الجمهورية والبرلمان والحكومة والمحكمة الدستورية البلدية والولاية وغيرها من المؤسسات المنصوص عليها في الدستور، مع استبعاد أي مؤسسة تابعة للدولة لم يرد ذكرها في الدستور².

ج- تحديد المدة وإمكانية تمديدها:

إن تقييد المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية لإعلانه حالة الطوارئ هو أمر حتمي تفرضه طبيعة وخطورة هذه الحالة، وعليه فإن المشرع قد أصاب فيما ذهب إليه، وتحدد مدة إعلان الحالة الاستثنائية ستون (60) يوماً، وهو ما ورد صراحة في نص المادة 98 من دستور 2020 كما أجازت كذلك تمديد هذه المدة في الفقرة 5 من نفس المادة شريطة موافقة أغلبية البرلمان بغرفتيه³.

ثانياً/ الشروط الشكلية لإعلان الحالة الاستثنائية:

أ- الهيئات الواجب استشارتها:

نصت عليها مادة 98 من الدستور، حيث لا يستطيع رئيس الجمهورية مباشرة تلك الصلاحية إلا بعد استشارة الهيئات الآتية:

* رئيس مجلس الأمة.

* رئيس المجلس الشعبي الوطني.

* رئيس المحكمة الدستورية.

* اجتماع البرلمان بغرفتيه.

¹- سديرة محمد علي، (الحالات الاستثنائية في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص 33).

²- أحسن غربي، (الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق، ص 48).

³- المرسوم الرئاسي 442-442 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، للمرجع السابق.

الفصل الثاني:

وتجرد الإشارة هنا أن هذه الاستشارة قد تكون كتابة أو شفاهة، ذلك أن رئيس الجمهورية السلطة التقديرية الكاملة في الأخذ أو عدم الأخذ بها، وترجع الحكمة لاستشارة هذه الهيئات إلى تمكين رئيس الجمهورية من التدقيق في الظروف التي تواجه البلاد وعليه يمكنه اتخاذ أحسن التدابير وأنجعها لتدارك الأزمة وإعادة الحال إلى ما كان عليه¹.

ب- الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء:

يعد هذا الاستماع بمثابة قيد شكلي فرضه المؤسس الدستوري على رئيس الجمهورية عند إعلانه للحالة الاستثنائية وبما أن رئيس الجمهورية هو رئيس المجلسين فإن هذا قد يؤثر في أراء أعضاء المجلسين، خاصة مجلس الأعلى للأمن الذي يتم تحديد كيفيات تنظيمه وعمله من قبل رئيس الجمهورية.

وآراء أعضاء المجلسين لا تكون ملزمة لرئيس الجمهورية من الناحية القانونية وقد أضاف المشرع الجزائري من خلال التعديل الأخير لدستور لسنة 2020 شرطا آخر يتمثل في توجيه خطاب للأمة مفاد هذا الأخير انه يمكن الشعب بالإهاطة ومشاركة ما اتخذه رئيس الجمهورية من تدابير في ظل هذه الأزمة.

الفرع الثالث: رقابة القضاء لإعلان الحالة الاستثنائية

أولاً/ موقف الفقه:

يرى الاستناد مسعود شهوب أن تقرير الحالة الاستثنائية هو من أعمال السيادة ولكن بالرغم من ذلك فإنه يخضع لرقابة القضائية، لتأكد من مدى احترام الإجراءات وعليه إذا كان هذا الحق هو سيادي والقرار من حيث المبدأ والموضوع من أعمال الحكومة لا يجوز الطعن فيه، غير إن عدم الالتزام بطلب رأي الهيئات الدستورية الذي يفرضه الدستور قد يعوض القرار لعيوب الشكل والإجراءات وليس هناك ما يمنع من إلغاءه مع العلم أن القضاء الإداري قد استقر على اعتبار الإجراءات الجوهرية فقط هي التي تستوجب الإلغاء².

كما يرى جانب آخر من الفقه أيضا إلى اعتبار أنها قرارات إدارية تقبل الطعن أمام القضاء، ورأى فريق آخر أنها تعد من قبل أعمال السيادة "الحكومة"، وأنها لا تقبل الطعن القضائي ولا تخضع لمختلف أشكال الرقابة سواء القضائية أو البرلمانية، ومن جانبنا نرى أن

¹- سديره محمد على، (الحالات الاستثنائية في القانون الجزائري)، المرجع السابق، ص 35.

²- زرراقة عبد اللطيف، (الرقابة على مشروعية القرارات الإدارية في التشريع الجزائري)، المرجع السابق، ص 200.

الفصل الثاني:

أثر الظروف الاستثنائية على الرقابة القضائية

المشرع من خلال المادة 98 قد أخذ بال موقف الثاني بالإضافة إلى نص المادة 142 من التعديل الجديد، حيث أخضع القرارات التي تتخذ تلك الفترة وجوباً للمحكمة الدستورية لإبداء رأيها فيها، ما يعني استبعاد خضوعها لرقابة القضاء، بالإضافة إلى أن الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية خلال الحالة الاستثنائية لا تعرض على البرلمان خلافاً على ما يتم اتخاذها من أوامر خلال شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية التي تفرض على البرلمان في أول دوره له¹.

ثانياً/ موقف القضاء:

أبدى مجلس الدولة الفرنسي رأيه حول الطبيعة القانونية للجوء إلى الحالة الاستثنائية من خلال حكمه الشهير في قضية RUBIN DE SERVENS، عندما رفض التعرض لمشروعية القرار الصادر في: 23/04/1961 حيث أعلن رئيس الجمهورية آنذاك تطبيق المادة 16 من دستور 1958 وكذا قراره المؤرخ في: 29/09/1961².

أما القضاء الجزائري فقد أوضح عن موقفه من خلال قضية والي ولاية مسيلة ضد الشركة الوطنية للمحاسبة وتخلص وقائعها في:

بموجب القرار 980 المؤرخ في: 03/06/1987 الذي خصصه والي ولاية ميلة للشركة الوطنية للمحاسبة حيث تحتوي على مساحة قابلة للتسيير والتسيير متواجدة على مستوى الولاية، وبتاريخ 19/04/1995 اتذ الوالي قرار التسيير (رقم 835)، لمطالبة ديوان الترقية والتسيير بموجب هذا الأخير من وضع المحلات التي كانت تشغله الشركة الوطنية للمحاسبة تحت تصرف الولاية من أجل تخصيصها لغرفة التجارة لولاية ميلة، مستند بذلك إلى مقتضيات المادة 92 من قانون الولاية، وكذا المرسوم الرئاسي رقم: 44-92 المؤرخ في: 04/02/1992 المتعلق بإعلان حالة الطوارئ.

هذا ما دفع بالشركة الوطنية للمحاسبة إلى رفع دعوى أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة للمطالبة بإبطال مقرر التسيير، وهذا ما قضت به الغرفة الإدارية، وقام بعد ذلك مجلس الدولة بتأييد القرار المستأنف وسبب قراره استناداً لنص المادة 116 من قانون الولاية الجديد.

¹- أحسن غربي، المرجع السابق، ص 49.

²- رضيبة بركايل، (مبدأ المشروعية في ظل الظروف الاستثنائية في الدولة، المرجع السابق، ص 288).

الفصل الثاني:

أثر الظروف الاستثنائية على الرقابة القضائية

وما يلاحظ في القرار الصادر عن مجلس الدولة أن المرسوم الرئاسي المتعلق بحالة الطوارئ لا ينطبق على قضية الحال، لأن الوالي يأمر بالتسخير في حالتين فقط هما، الحالة الاستثنائية وحالة الاستعجال، كما تدخل في هذه الحالات الكوارث الطبيعية أو حالات الحرب، وعليه لابد أن يكون قرار الوالي مسببا على إحدى الحالتين المقررتين، وبناء على هذا قام مجلس الدولة بإلغاء قرار الوالي بسبب انعدام واقعتي الحالة الاستثنائية أو الحالة الاستعجالية¹.

المطلب الثالث:

حالة الحرب

يقصد بحالة الحرب "الحالة الحاسمة التي تكون أشد من الحالة الاستثنائية، يتبدى في عدم الاقتصار على أن تكون البلاد مهددة بخطر داهم، وإنما يشترط أن يكون العدوان واقعاً أو على وشك الوقع حسب ما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة"².

وتعرف كذلك على أنها: "قتال مسلح بين فريقين من دولتين مختلفتين، إذا تحارب فيها الدولة المتحاربة على مصالحها وأهدافها وحقوقها ولا تكون الحرب إلا بين الدول"³.

الفرع الأول: الجهة المختصة بإعلان حالة الحرب

تنص المادة 100 من المرسوم الرئاسي 442-2020 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 على مايلي: "إذا وقع عدوان فعلي على البلد أو يوشك أن يقع حسب ما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة، يعلن رئيس الجمهورية الحرب، بعد اجتماع الوزراء والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس الأمة ورئيس المجلس الشعبي ورئيس المحكمة الدستورية".

يجتمع البرلمان وجوباً

يوجه رئيس الجمهورية خطاباً للأمة يعلمها بذلك"⁴.

¹- رزاقه عبد اللطيف، (*الرقابة على مشروعية القرارات الإدارية في التشريع الجزائري*)، المرجع السابق، ص 201.

²- أحسن غربي، *الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020*، المرجع السابق، ص 50.

³- بركات محمد، (*مبدأ المشروعية في ظل الظروف الاستثنائية*)، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، 2020، ص 23.

⁴- المرسوم الرئاسي 442-2020، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

الفصل الثاني:

أثر الظروف الاستثنائية على الرقابة القضائية

من خلال نص المادة يتضح أن إعلان حالة الحرب هو من صلاحيات رئيس الجمهورية، مع ضرورة توفر أسبابها وما نلاحظه من هذه المادة أن المشرع اعتمد على مصطلح يعلن بدلاً من عبارة يقرر، خلافاً على ما صاغه في الحالات السابقة.

ويعود سبب تغيير المصطلح لكون الحرب ظرف مفروض على الدولة، حيث أن الدولة لا تبادر بتقرير الحرب وإنما من حقها إعلان الحرب وذلك دفاعاً عن استقلالها ووحدتها وسلامة كيانها ضد أي خطر أجنبي هذه الصلاحية لا تقبل التفويض طبقاً لنص مادة 93، إلا أنه في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية يمكن لرئيس الدولة ممارستها، مع مراعاة القيود سالفة الذكر¹.

الفرع الثاني: شروط إعلان حالة الحرب

بما أن إعلان الحرب هو من الإجراءات الاستثنائية الخطرة أوجب المشرع تقييد إعلان هذه الأخيرة بجملة من الشروط يمكن حصرها في:
أولاً/الشروط الموضوعية:

يقصد بالشروط الموضوعية الحالة الواقعية التي تدفع لإعلان الحرب المتمثلة في العدوان الفعلي، الذي وقع أو يوشك أن يقع على البلاد.

1- وقوع عدوان فعلي واقع أو وشيك الوقوع:

يقصد بالعدوان تدخل من جانب دولة أو مجموعة من الدول في الشؤون الداخلية أو الخارجية للبلاد عن طريق القوة العسكرية، حيث تظهر بوادر العدوان من خلال شن العمليات العسكرية التي تقوم بها دولة أو عدة دول أجنبية مباشرة ضد البلاد، هذا بالنسبة للعدوان الفعلي.

أما العدوان وشيك الوقوع فهو العدوان الذي لم يفصح عنه بعد، ولكنه يظهر من خلال الملابسات المادية التي تتمثل في التحضيرات العسكرية وحشد الجيش ومحاولة القيام بأعمال عدوانية².

¹- أحسن غري، الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020، المرجع السابق، ص 50.

²- رباحي مصطفى، (الصلاحيات غير عادية لرئيس الجمهورية في ظل دستور 1996)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة منتوري، قسنطينة، 2005، ص 70.

الفصل الثاني:

أثر الظروف الاستثنائية على الرقابة القضائية

وعليه فإن الخطر الذي يهدد الدولة هو خطر خارجي يأتي من الخارج وليس داخلي خلافا لما سبق من الحالات الاستثنائية، ذلك أن الخطر الداخلي يمكن التصدي له بتدابير معينة أما الخطر الخارجي فلا يمكن ذلك إلا من خلال الدخول في حرب فعلية للدفاع عن الدولة واستقلالها ووحدتها¹.

ثانيا/ الشروط الشكلية لإعلان حالة الحرب:

1- اجتماع مجلس الوزراء

من خلال نص المادة 100 فإنه يتبعن على رئيس الجمهورية قبل الإعلان حتى الحرب اجتماع مجلس الوزراء باعتباره شرطا شكليا يسبق الإعلان، حيث تهدف من خلال هذا القيد إلى إطلاع الطاقم التنفيذي على أهمية ومحفوبي الإعلان وتتنفيذ محتواه كل حسب تخصص مجاله².

2- استماع المجلس الأعلى للأمن:

يتمثل هذا الشرط في استماع رئيس الجمهورية قبل إعلانه للحرب إلى أعضاء المجلس الأعلى للأمن من أجل تقديم تقرير مفصل يحل الواقع الأمني والعسكري، خصوصا في حالة وقوع، عدوان فعلي يتطلب السرعة في مواجهته، حيث يكون الرئيس هنا ملزما بالاستماع، لأراء شخصيات المجلس مع إبقاء السلطة التقديرية الكاملة لرئيس في الأخذ أو عدم الأخذ بتلك الآراء³.

3- استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية:

إن استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني من الشروط المنصوص عليها بموجب المادة 100 على أساس أن كل من الرئيسين يشرفان على هيئة تمثيل ومرافقه⁴.

¹- أحسن غربي، الحالات في ظل التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020، المرجع السابق، ص 50.

²- بوعيضة بوغالة، ضوابط إعلان حالة الحرب في الدستور الجزائري، مجلة البحث والدراسات، المجلد 17 العدد 2، 2020، ص 92.

³- رباحي مصطفى، (الصلاحيات الغير عادية لرئيس الجمهورية في ظل دستور 1996)، المرجع السابق، ص 66.

⁴- سديرة محمد علي، (الحالات الاستثنائية في القانون الجزائري)، المرجع السابق، ص 39.

الفصل الثاني:

أما استشارة رئيس المحكمة الدستورية هي إضافة جديدة أضافها المؤسس الدستوري في التعديل الأخير لسنة 2020، وكذلك أوجب المشرع هذه الاستشارة لأن المحكمة الدستورية تمثل هيئة رقابة.

5- اجتماع البرلمان:

يمكن الهدف من هذا الإجراء في الإعلام الموسع لممثلي الشعب على مستوى التراب الوطني في المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

6- توجيه خطاب للأمة:

هو الآخر من الشروط الشكلية الواجبة على رئيس الجمهورية بمناسبة إعلانه لحالة الحرب، الغرض من هذا الخطاب هو إعلان الرئيس الشعب الإجراءات التي اتخذها من أجل مواجهة العدوان الفعلي الذي يستهدف أو يوشك أن يستهدف البلد سواء كان خارجي أو داخلي كالنزاعات الدولية المسلحة أو النزاعات المسلحة الغير دولية¹.

الفرع الثالث: رقابة القضاء على إعلان الحرب

إن القرارات التي يتخذها رئيس الجمهورية أو السلطات المختصة بإعلان حالة الحرب أثناء الحرب لا تخضع لرقابة القضاء، ذلك أن وجود الدولة مهدد بخطر وان الدولة فوق كل اعتبار والقانون مما يحتم على السلطات الحفاظ عليها حتى إذا كان على حساب القانون وحرق قواعده.

إلا أن هناك من الفقه والقضاء يرى إمكانية مراقبة مدى توافر العناصر المؤدية إلى إعلان هذه الحالة².

حيث يرى أن رقابة القضاء هنا تكون محمودة، تقتصر فقط على الواقع المادي من حيث وجود الظرف الاستثنائي ومدى ارتباطه مع القرار المتتخذ وما رتبه من أضرار إذا توفر هذا الأخير يمكن للقضاء مراقبتها من خلال الحكم بالتعويض³.

¹- بوعيضة بوغالة، ضوابط إعلان الحرب في الدستور الجزائري، المرجع السابق، ص 96، 97.

²- أحسن غريبي، الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري الجديد، لسنة 2020، المرجع السابق، ص 51.

³- رزاقية عبد اللطيف، (الإقامة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية في التشريع الجزائري)، المرجع السابق، ص 201.

المبحث الثاني:

وسائل الرقابة القضائية على الإجراءات الاستثنائية

كما سبق ورأينا آنفاً أن الرقابة القضائية هي بمثابة ضمانة حقيقة لحماية لمبدأ المشروعية من خلال الرقابة على أعمال الإدارية في جميع الظروف والأحوال (عادية استثنائية)، لذا لابد أن تكون لهذه الرقابة وسائل قانونية تستخدمها عند إخلال الإدارية بالقواعد القانونية أو إذا أنتج عن أعمالها أضراراً مادية وسنعرف على ذلك من خلال هذا المبحث الذي خصص لمعرفة مضمون دعوى الإلغاء ومختلف خصائصها وشروطها من جهة وأوجه التأسيس من جهة أخرى (المطلب الأول)، ثم بعد ذلك التعرف على نوع آخر من الدعاوى الذي قد يقوم على أساس الخطأ أو المخاطر (المطلب الثاني)، وهي دعوى التعويض.

المطلب الأول:

دعوى الإلغاء كوسيلة لرقابة القضائية على أعمال الإدارية في الظروف الاستثنائية
أولاً وبادئ ذي بدء لابد لنا من التعرف على مضمون دعوى الإلغاء حيث تعتبر هذه الأخيرة من أهم الدعاوى القضائية، التي يملكونها الأفراد لحماية حرياتهم من جور القرارات الإدارية الغير مشروعة في ظل الظروف الاستثنائية.

الفرع الأول: تعريف دعوى الإلغاء

أولاً/تعريف التشريعي لدعوى الإلغاء

ما نلاحظه أن المشرع الجزائري لم ينص على تعريف دعوى الإلغاء بصفة صريحة بل اكتفى فقط بالنص عليها في المادة 801 والمادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تنص المادة 801 في فقرتها الأولى " تخصص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في دعوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية ودعوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن:

- الولاية والمصالح الغير ممركزة للدولة على مستوى الولاية،
- البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية،
- المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية".¹

¹ - القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

الفصل الثاني:

أثر الظروف الاستثنائية على الرقابة القضائية

وتنص المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على: "يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيراً، بالفصل في دعوى الإلغاء بالتفسيير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية".

كما يختص بالفصل في القضايا المقدمة له بموجب نصوص خاصة¹.

ثانياً/ التعريف الفقهي لدعوى الإلغاء:

هناك من يرى أن دعوى الإلغاء هي: "دعوى قضائية ترفع أمام الجهة القضائية المختصة بغرض إلغاء قرار إداري غير مشروع طبقاً لإجراءات خاصة ومحددة قانوناً²".

وقد عرفها كذلك الدكتور طعمية الجرف بأنها: "الدعوى القضائية التي يرفعها أصحاب الشأن والمصلحة من الأفراد أو الموظفين العموميين والهيئات أمام جهة القضاء الإداري المختص بطلب إلغاء القرارات الإدارية النهائية غير المشروعة"³.

كما عرّف الفقيه الفرنسي Adelaubadere: دعوى الإلغاء بأنها طعن قضائي يرمي إلى إبطال قرار إداري غير مشروع من طرف القاضي الإداري

Re Lecaurs Pour Excés De Pouvoir Est Un Recours Contentieux Visant "A Faire Annuler Par Le Juge Administrative Un Acte Administrative
.⁴"Illégal

¹- القانون 09/08، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

²- عزري الزين، (الأعمال الإدارية ومنازعاتها)، محاضرات أقيمت على طلبة الثالثة ليسانس وأولى ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعية محمد خيضر بسكرة، 2010، ص 80.

³- أبو بكر صالح بن عبد الله، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، المرجع السابق، ص 402.

⁴ - delaubadere Andre rené (j-c) candement (y) traite de droit administrative. Paris 1999, p 536

انظر: بو الشعور وفاء، (سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء في الجزائر)، مذكرة الماجستير كلية الحقوق جامعة باجي مختار، عنابة، 2011، ص 9.

أثر الظروف الاستثنائية على الرقابة القضائية

الفرع الثاني: خصائص دعوى الإلغاء

تعتبر دعوى الإلغاء دعوى أصلية وهي من أهم الدعاوى الإدارية، حيث تهدف هذه الأخيرة إلى إنهاء عمل الإداره الذي قد يسبب من خلاله ضرر المصلحة العامة أو من شأنه أن يؤدي سوء استغلال الوظيفة، ودعوى الإلغاء كغيرها من الدعاوى الإدارية تتفرد بجملة من الخصائص والميزات ذكرها كالتالي:

أولاً/ دعوى الإلغاء دعوى قانونية: لا تعتبر مجرد طعن بل هي دعوى قضائية بأتم ما للكلمة بمعنى ترفع وتسير وفقاً لإجراءات وشروط محددة في القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية أمام سلطة قضائية لها صلاحية إبطال القرار الإداري الغير مشروع.

ثانياً/ تتميز بإجراءات خاصة: مختلفة على كل الدعاوى الإدارية الأخرى حيث الإجراءات سواء تعلق الأمر بالميعاد أو الجهة المختصة بالبث فيها أو في شكل العريضة أو الشروط الشكلية الأخرى المتعلقة برفعها.¹

ثالثاً/ دعوى الإلغاء دعوى أصلية: حيث تدرج هذه الأخيرة ضمن القضاء العيني أو الموضوعي فهي دعوى موضوعها اختصاص القرار الإداري، فهي تخاصم القرار للبحث عن المشروعية وإدامتها واعتباره كأنه لم يكن إذا كان مخالفاً لمبدأ المشروعية، كما قد ترفض الدعوى ويتم تأييد القرار إذا تبين أن القرار صحيح ومشروع، لذلك لا تعتبر دعوى الإلغاء دعوى قضائية عادية فهي لا تخاصم الإداره بقدر ما تخاصم القرار المعيب نفسه.²

رابعاً/ دعوى الإلغاء هي من إنشاء القضاء الإداري: فهي من صنع مجلس الدولة الفرنسي مرجعه مؤسس في قانون 14/07 أكتوبر سنة 1790، ومع أن المشرع بعد ذلك نظم نصوصاً تشريعية لتنظيم دعوى الإلغاء من بعض الجوانب إلا أن الأحكام التفصيلية لدعوى

¹- عزيز الزين، محاضرات أقيمت على طلبة السنة الثالثة وأولى ماستر، المرجع السابق، ص 80.

²- محمد بسيم رشيد أبو حسين، (الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإداري)، أطروحة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2017، ص 108.

الفصل الثاني:

أثر الظروف الاستثنائية على الرقابة القضائية

الإلغاء ترجع لمجلس الدولة وكذلك المحاكم الإقليمية الفرنسية وهذا ما جعل الأحكام في القضاء الفرنسي يتميز بالمرونة التامة وتطورها المستمر وقت لآخر ولم يقم بربط بين دعوى الإلغاء وأي قانون آخر بل حرص على اعتبارها أداة لتحقيق المشروعية بالمعنى الواسع.

خامساً/من دعوى المشروعية: لأنها تتحرك وفقاً لمبدأ المشروعية وفي نطاقه، وتستهدف أعمال الدولة والإدارة العامة أساساً وأصلاً، حتى إذا كان هدف صاحبها حماية حقوقه وحرياته ولهذه الخاصية نتائج منها.

* بما أن دعوى الإلغاء هي دعوى قضاء المشروعية فإن هذا يكسبها الطبيعة الموضوعية والعينية، وتأثير على النظام القانوني لدعوى فتصبح مرنة وسهلة، مثل مرونة شرط المصلحة والصفة لرفع وقبول دعوى الإلغاء وقصير وتبسيط الإجراءات ومواعيد رفع الدعوى¹.

وعليه تعتبر هذه الدعوى هي الضمانة لتحقيق مبدأ المشروعية من جهة، ووسيلة القاضي في ذلك من جهة أخرى.

الفرع الثالث: أوجه الرقابة القضائية في ظل الظروف الاستثنائية

ما نعرفه هو أن رقابة القضاء في ظل الظروف العادية تتطلب على كافة أركان القرار الإداري سواء كانت الداخلية أو الخارجية تحقيقاً لمبدأ المشروعية وعدم الخروج عنه، هذا الأصل، إلا أنه واستثناء قد يتحرر القرار الإداري من الرقابة على بعض أركان القرار المتعلقة بالمشروعية الخارجية (أولاً)، وكذلك المتعلقة بالمشروعية الداخلية (ثانياً).

أولاً/رقابة الإلغاء في إطار المشروعية الخارجية:

أ/عيوب عدم الاختصاص:

عرف الفقه عيب عدم الاختصاص على أنه "عدم القدرة على مباشرة عمل قانوني معين لأن المشرع جعله من سلطة هيئة أو فرد آخر وبهذا فهو عيباً عضوياً".

¹- بو الشعور وفاء، (سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء في الجزائر)، المرجع السابق، ص 16، 17.

الفصل الثاني:

أثر الظروف الاستثنائية على الرقابة القضائية

الأصل هو أن الخروج عن الاختصاص تعتبر تجاوز للقانون ومخالفة له، لأن هذا الأخير هو الذي يحدد مهام و اختصاصات كل سلطة من السلطات الثلاثة على حدا، حيث أن تصرف السلطة الإدارية من دون أن يخولها القانون الاختصاص الخاص بها يعد مخالف للقانون¹.

والاستثناء أن القرار الذي يخرج عن الحدود اختصاصه سواء كان الاختصاص الشخصي أو المكاني أو الزماني أو الموضوعي يمكن اعتباره مشروعًا، إذا توفرت الظروف الاستثنائية التي تبرر ما به من عيب وهذا على أساس أن القضاء الإداري قد سمح للإدارة باتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة في حالة الظروف الاستثنائية لمواجهة الأزمة أو الخطر الذي يهدد الدولة وتحقيقاً للمصلحة العامة هذا ما أجازه كل من القضاء الإداري الجزائري وحتى الفرنسي².

مثالنا على ذلك ما طبقه مجلس الدولة الفرنسي كحل في قضيته HEYRIES حيث سمح رئيس الجمهورية بإصدار مرسوم مخالف للقانون وتتلخص وقائع هذه القضية انه عقب الحرب العالمية الأولى، أصدر رئيس الجمهورية في 10 سبتمبر 1914 مرسوماً يقتضي توقيف العمل بالمادة 65 من القانون الصادر في: 22 أبريل 1905 والتي تعطي للموظف حق الإطلاع على الملف خدمته قبل توقيع أي عقوبة تأدبية عليه، وفي 22 أكتوبر 1916 صدر قرار بفصل السيد Heyries من وظيفته، دون السماح له بالاطلاع على ملف خدمته مقدماً حيث طعن هذا الأخير مختصاً القرار بواسطة دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة وأسس ذلك إن رئيس الجمهورية ليس له الحق في وقف تطبيق المادة 65 المشار إليها بالمرسوم الذي أصدره في 10 سبتمبر 1914، لأن هذا الأخير لا يمكن له أن يوقف العمل بالمادة طبقاً لقاعدة توازي الأشكال، إلا أن المجلس الدولة رفض هذا الطعن، معللاً ذلك على أن المادة 03 من الدستور الصادر في 25 فيفري 1875 التي تمنح لرئيس الدولة لسلطة

¹- محمد الرصيفان عبادي، قضاء الإلغاء الإداري، المرجع السابق، ص 204، 205.

²- رضيبة بركايل، (مبدأ المشروعية في ظل الظروف الاستثنائية)، المرجع السابق، ص 297.

الفصل الثاني:

إصدار القوانين وتأمين تنفيذها، هي أساس قانوني (دستوري) صحيح، مفاده وهدفه مبدأ استمرارية المرافق العامة خاصة في أوقات الحرب، لذلك فإنه لا يجب أن تكون هناك صعوبات تعرقل وتشل سير المرافق، وهذا ينحدر ضمن حقوق رئيس الجمهورية في تقرير ذلك.¹

بالنسبة للجزائر فابرغم من أن الأحكام القضائية قليلة إلا أنها لا تعتبر منعدمة في هذا الخصوص فقد أتيحت الفرصة للقضاء الجزائري ويتمثل ذلك في القرار الصادر عن المجلس الأعلى سابقا بتاريخ: 1999/07/02، الذي اعتبر أن الظروف الاستثنائية يمكن لها خرق عيب عدم الاختصاص وتتلخص وقائع هذه القضية أن الجيش الشعبي الوطني قام في جويلية 1962 بأخذ قطعة أرض تابعة لأحد الخواص، حيث يظهر هنا تجاوز الجيش لاختصاص الوالي لأن نزع الملكية الخاصة من أجل المنفعة العامة من اختصاصات الوالي، ولما طعن المعنى بأمر بدعوى تجاوز السلطة ضد هذا القرار مؤسسا دعواه بمخالفة قواعد الاختصاص اعتبر القاضي أن القرار يعد مشروعًا وذلك لكون جيش التحرير الوطني آنذاك هو السلطة الوحيدة الموجودة لاتخاذ القرار².

ما يمكن استنتاجه من خلال ما سبق ذكره أن القاضي الإداري لا يمارس رقابته على قواعد الاختصاص للظروف الاستثنائية، تفاديا لعرقلة سير نشاط المرافق العامة وحفظا على النظام العام للدولة لمختلف مؤسساتها ومقوماتها.

ب/مخالفة الشكل والإجراءات:

يتمثل عيب الشكل في مخالفة القواعد الإجرائية والشكلية التي تنص عليها القوانين واللوائح المنظمة لإصدار القرارات الإدارية.

المقصود بالشكل هو المظهر الخارجي الذي تصدره الإدارة للإفصاح عن إرادتها هذا الأخير لا يتشرط شكل خاص ما لم يقرر القانون أو الدستور عكس ذلك.

¹- نقاش حمزة، (**الظروف الاستثنائية والرقابة القضائية**)، المرجع السابق، ص 127.

²- رضيبة بركايل، (**مبدأ المشروعية في ظل الظروف الاستثنائية**)، المرجع السابق، ص 299.

الفصل الثاني:

أثر الظروف الاستثنائية على الرقابة القضائية

أما بالنسبة للإجراءات فإن مخالفتها تصيب القرار بعيب الشكل ويوضعه تحت طائلة البطلان (الإلغاء) لعدم مشروعية¹.

إلا أنه من شأن الظروف الاستثنائية أن تبرز خروج الإدارة عن الإجراءات الشكلية سواء جوهرية أو ثانوية كانت التي يقررها القانون، ويعطي لها الحق في اتخاذ إجراءات مغایرة يمكن أن تكون أقل ضمانة لحقوق والحريات الفردية دون أن تدخل أعمالها في دائرة اللامشروعيّة من الناحية القانونية ما دامت هذه المخالفة اتخذت لمواجهة الظروف الاستثنائيّة².

ومن تطبيقات القضاء الإداري الجزائري لهذا الحل، هو قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا بعد تعرض السيد عيسى ميلود رئيس المجلس الشعبي البلدي بلدية تيرني (ولاية تلمسان) إلى اعتقال إداري في 1 جويلية 1991 حيث قام والي تلمسان والقاضي في 09 جويلية 1991 بإصدار قرار رقم 2914 يقضي بتوفيقه عن مهامه كرئيس للمجلس الشعبي البلدي، دون الاستماع إلى أعضاء المجلس، حسب نص المادة 32 من قانون البلدية، بحجة استحالة الاجتماع بهم، ذلك أنهم كانوا في إضراب سياسي، حيث قام الوالي بعد ذلك ببرير قراره، بظروف الاستثنائية التي كانت سائدة آنذاك، وإلى جانب ذلك مشاركة السيد عسى في الإضراب السياسي الذي قامت به الجبهة الإسلامية لأنقاذ وعدم� احترام رموز الدولة، وجز أختامها...الخ.

وبعد طعن السيد عيسى بدعوى إلغاء مخاصما قرار الوالي أمام الغرفة الإدارية بمجلس قضاء وهران قامت هذه الأخيرة في: 25 أفريل 1992 بإلغاء قرار الوالي مؤسسا حكمه بمخالفة أحكام المادة 32 من قانون البلدية حيث قام الوالي بدوره بعد هذا الحكم 02 أوت 1992 بطعن في هذا القرار بالاستئناف أمام الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، على

¹- زرراقة عبد اللطيف، (الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية في التشريع الجزائري)، المرجع السابق، ص 122.

²- رضيبة بركايل، (مبدأ المشروعية في ظل الظروف الاستثنائية)، المرجع السابق، ص 300.

الفصل الثاني:

أسس خطأ الدرجة الأولى في تقدير الواقع وحيث قامت هذه الأخيرة بإلغاء القرار المستأنف فيه، والفصل من جديد برفض الدعوى لعدم التأسيس، وكان تأسيس الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا لقرارها أن قرار الوالي يهدف إلى وضع حد للفوضى التي خلفها الإضراب السياسي، وحماية النظام العام ما دام القرار قد اتّخذ في ظل الظروف الاستثنائية بعد الإعلان عن حالة الحصار. واستحالة تطبيق المادة 32 من قانون البلدية، حيث كان أعضاء المجلس الشعبي البلدي في إضراب ورافضين للجتماع¹.

ثانياً: رقابة الإلغاء في إطار المشروعية الداخلية

أولاً/مخالفة المحل:

يقصد بال محل الأثر القانوني الذي ينتجه عمل الإدارة سواء كان بإنشاء مركز قانوني جديد أو تعديله أو إلغائه.

وقد استقر الفقه والقضاء على أن يكون المحل مشروعًا وممكنا²، ولا بد من توفر المحل حتى يكون العمل الإداري مقبولاً وفي حالة انعدامه عدّ عملها باطلًا قابلاً للإلغاء أو التعويض إلا أن مجلس الدولة الفرنسي سمح للإدارة في ظل الظروف الاستثنائية باتخاذ قرارات مخالفة لقواعد المحل إذا اقتضت الضرورة ذلك حفاظاً على نظام العام أو لاستمرارية خدمات المرفق العام.

ومن تطبيقات ذلك في الجزائر نجد قضيتي نظارة الشؤون الدينية لولاية تلمسان ضد السيد خلوط عبد القادر، وضد السيد براهيمي الطيب، حيث أن والي ولاية تلمسان استصدر قرارين إداريين تجاه الإمامين، مع أن الأمر لا يتعلّق بالحالات التي يجوز فيها إصدار القرارات بأثر رجعي، ومع هذا فالوالى برر ذلك بالظروف الاستثنائية السائدة وهي حالة الحصار³.

¹- نقاش حمزة، الظروف (الاستثنائية والرقابة القضائية)، المرجع السابق، ص 134، 135.

²- عمار بوضياف، الوسيط في قضاء الإلغاء، المرجع السابق، ص 319.

³- نقاش حمزة، المرجع نفسه، ص 138، 139.

الفصل الثاني:

ثانياً/مخالفة السبب:

إن رقابة القضاء الإداري على ركن السبب هي من أهم الضمانات الأساسية لاحترام الإدراة لمبدأ المشروعية في قراراتها، حيث بُرِز مؤخراً هذا العيب كسبب من أسباب الطعن بالإلغاء في المنتصف القرن العشرين حيث كان القضاء الفرنسي سباقاً في هذا الشأن من خلال عملية الرقابة القضائية على عمل الدولة والإدارة العامة لتجسيد فكرة دولة القانون ومبدأ المشروعة وحماية النظام العام والقانون ولحقوق الإنسان في الدولة المعاصرة.¹ وتحصر حدود الرقابة على صحة سبب القرار الإداري نتيجة عيب أصابه إلى ثلاثة مستويات.

1- الرقابة على الوجود المادي للواقع في ظل الظروف الاستثنائية

إن رقابة القضاء على الوجود المادي للواقع المادي تعتبر حداً أدنى من الرقابة، حيث يلزم القاضي الإداري ممارستها من خلال التأكيد على الأقل من الواقع التي تبرر اتخاذ تلك القرارات تعد صحيحة وترجع إلى أسباب حقيقة وليس وهمية، شريطة أن تكون هذه الواقع المنسوبة للشخص محددة بشكل دقيق وبالتالي ابعادها عن استعمال العبارات الفضفاضة والغامضة تجنبًا لإلغاء القرار الإداري لعدم مشروعية وتجدر الإشارة إلى أن مجلس الدولة الفرنسي قد رفض الرقابة على الوجود المادي للقرارات الصادرة في ظل الظروف الاستثنائية في بدايته، إلا إذا استندت على القوانين الاستثنائية كقانون حالة الطوارئ، ومن القضاء التي امتنع فيها مجلس الدولة الفرنسي عن رقابة الوجود المادي للواقع نذكر قراره في قضية WANNIECK الصادر في: 1920/11/05.²

¹- رزاقية عبد اللطيف، (الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، 194).

²- رضيبة بركايل، (مبدأ المشروعية في ظل الظروف الاستثنائية)، المرجع السابق، ص 307.

الفصل الثاني:

2/الرقابة على التكيف القانوني للواقع في ظل الظروف الاستثنائية

تعتبر الرقابة على التكيف القانوني للواقع بمثابة قيد وضعه مجلس الدولة الفرنسي للحد من تعسف الإدارة، خاصة عندما تتمتع بسلطة التقديرية، حيث أن هذا الأخير يسمح بمراجعة تكيف أو الوصف القانوني للواقع الذي قد تتذرع به الإدارة كسبب أو أساس لحمل القرار الإداري.

و عملية التكيف القانوني تعني "إعطاء الواقعة الثابتة لدى الإدارة الوصف الذي يحدد موقعها داخل نطاق القاعدة القانونية التي حددها النص"¹.

وفي هذا الشأن نجد المحكمة العليا سابقا بالجزائر التي أصدرت قرار بتاريخ 22 أكتوبر 1988 ذهبت فيه إلى القول "من المبادئ المستقر عليها في القضاء الإداري أن القرارات الإدارية تتخذ بناء على اعتبارات قانونية وليس على اعتبارات متعلقة بالواقع..."².

3/الرقابة على ملائمة القرارات الإدارية الصادرة في ظل الظروف الاستثنائية:

إن الرقابة القضائية على ملائمة القرار الإداري للواقع جاءت لمعرفة مدى الانسجام والتاسب بين الواقع والقرار الإداري الذي صدر بناء عليها، وهذا عبارة عن استثناء عن القاعدة العامة.

وفي حكم حديث للمحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم: 4555 لسنة 44 جلسه 1999/05/02، اعتبرت أن المبالغة في تقدير الجزاء هو بمثابة إساءة لاستعمال الإدارة لسلطتها وهذا ما يجعل القرار التأديبي يقع تحت طائلة البطلان. و يجعله واجب الإلغاء، هذا ما تجسّد في إلغاء قرار مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس لجامعة الأزهر. فيما تضمنه من توقيع عقوبة اللوم مع تأخير العلاوة لمدة عامين على أعضاء هيئة التدريس حيث استبدلت

¹- نقاش حمزة، (الظروف الاستثنائية والرقابة القضائية)، المرجع السابق، ص 151، 152.

²- عمار بوضياف، الوسط في قضاء الإلغاء، المرجع السابق، ص 323.

الفصل الثاني:

أثر الظروف الاستثنائية على الرقابة القضائية

هذه العقوبة بعقوبة البينة عندما استبان أن تلك العقوبة هي المناسبة لما ارتكبه المحال لمجلس التأديب من مخالفات¹.

ج/مخالفة القانون:

إن رقابة القضاء فيما يتعلق بعيب مخالفة القانون هي رقابة موضوعية، تهدف إلى مطابقة محل القرار لأحكام القانون، والتأكد أن موضوع أو أثر القرار هو جائز وممكن قانونيا، يقوم على سبب قانوني يبرر صدوره، حيث يتصل عيب مخالفة القانون بمحل القرار الإداري معناه العام، والأصل أن يصدر القرار الإداري صحيحاً ومتفقاً لأحكام القانون والدستور، وإلا اعتبرت مخالفة القانون سبب لرفع الدعوى الإدارية²، هذا بالنسبة للظروف العادية.

أما في الظروف الاستثنائية فيستوي أن تكون هذه المخالفة، مخالفة للقوانين العادلة أو القوانين المنظمة للظروف الاستثنائية إذا اقتضت الضرورة ذلك، وللحفاظ على النظام العام والأمن وسير المرافق العامة في ظل هذه الظروف، ويعتبر القاضي الإداري المرجع التقديري ما إذا كانت هذه المخالفة مشروعة أم لا.

هذا ما استقر عليه مجلس الدولة الفرنسي منذ مطلع القرن 20 العشرين، أنه في الظروف الطارئة، التي لم يسبق توقعها. أو التي يظهر فيها قصور توقعات النصوص يجب تفسير قواعد المشروعية المقررة للظروف العادلة تفسيراً واسعاً يمنح للإدارة اتخاذ التدابير على وجه السرعة من أجل حماية أمن الدولة وحسن سير مرافقتها العامة بأكثر مما يسمح به القانون في الأحوال العادلة، وكذلك رخص للإدارة عند قيام الظروف الاستثنائية أن تمارس اختصاصات لا سند لها في القوانين السارية. إذا ما اتضحت لها أن

¹- رزاقية عبد اللطيف، (الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية في التشريع الجزائري)، المرجع السابق، ص 154، 153

²- محمد الرصيفان العبادي، قضاء الإلغاء الإداري، المرجع السابق، ص 207.

الفصل الثاني:

أثر الظروف الاستثنائية على الرقابة القضائية

أعمالها في هذه الظروف القائمة لا يمكنها من الحفاظ على أمن وسلامة الدولة وهو ما يعتبر جوهر الظروف الاستثنائية وفي هذا الشأن تذكر قضيتي Delmotte et Sen Murtin¹.

هـ/ عيب إساءة استعمال السلطة والانحراف بها (الغاية)

الإنحراف بالسلطة يقصد به "حيدة رجل الإدارة عن تحقيق الهدف الذي منح لأجله سلطة إصدار القرار"، هذا العيب (الانحراف بالسلطة أو الغاية)، يعد من أخطر العيوب التي تصيب القرار الإداري وأكثرها غموضاً ودقة وحساسية لهذا يتطلب من القاضي الإداري عند رقابته على هذا العيب الغوص والتمحيق للأغراض التي يسعى إليها رجل الإدارة لتحقيقها من خلال قراره المطعون فيه مستصحباً هدف المشرع وهو المصلحة العامة.²

ومصلحة العامة في الظروف الاستثنائية في الحفاظ على النظام العام أو استمرارية خدمات المرافق العامة، وعليه فإن القرار الإداري إذا كان هدفه تحقيق المصلحة العامة فهو مشروع وإذا خرج عن نطاق هذه الغاية فهو مشوب بعيوب الانحراف بالسلطة أو إساءة استعمال السلطة، حيث يجوز الطعن فيه سواء بدعوى الإلغاء أو بدعوى التعويض ولا تستطيع الإدارة هنا الاحتجاج بفكرة الظروف الاستثنائية.³

نجد الحكم الصادر عن مجلس الدولة الفرنسي في هذا الشأن بتاريخ 31/10/1924 في قضية *cotte*، حيث تتلخص وقائع هذه القضية في أنه تم إصدار قرار من قبل سلطة الحكم العرفي أثناء تطبيق الأحكام العرفية خلال الحرب العالمية الأولى تمزيق الإعلانات التي يشتبه أنها مؤيدة لألمانيا إلى جانب سحب دعمتها، إذا طعن أصحاب شركات هذه الدعايا في القرار على أساس الانحراف في استعمال السلطة مطالبين بالتعويض، حيث قضى مجلس الدولة الفرنسي بعد ذلك أن تدمير تلك الإعلانات كان في حالة حرب وهو ما تحتمه

¹- رضية بركايل، (مبدأ المشروعية في ظل الظروف الاستثنائية)، المرجع السابق، ص 303، 304.

²- سوزان حسن، أبشر أبو سعيدة، الرقابة القضائية على الأعمال الإدارية، المرجع السابق، ص 67.

³- نقاش حمزة، (الظروف الاستثنائية والرقابة القضائية)، المرجع السابق، ص 139.

الفصل الثاني:

أثر الظروف الاستثنائية على الرقابة القضائية

الظروف إلا أنه تدمير دعامتها أمر مبالغ فيه ويصب القرار بعيداً عن إساءة استعمال السلطة مما يحتم إلغاءه.

- أما بالنسبة للجزائر فالقرارات القضائية في مجال الظروف الاستثنائية منعدمة حيث لمنجد أي قرار قضائي بشأن التعسف في استعمال السلطة.¹

المطلب الثاني:

دعوى التعويض كوسيلة لرقابة على أعمال الإدارة في الظرف الاستثنائي.

تعتبر دعوى التعويض دعوى إدارية يمكن من خلالها للفرد من استفاء حقه نتيجة لما تعرض له أو لحقه من أضرار بمناسبة ممارسة الإدارة لأعمالها وصلاحياتها، وهي وبالتالي ضمانة لحفظ حقوق الأفراد وكذلك آلية رقابية يبسط بها القضاء رقابته من خلال توقيع الجزاء بالتعويض على جهة الإدارة مصدرة القرار، هذا ما سنتطرق إليه من خلال مفهوم الدعوى ومختلف خصائصها (الفرع الأول)، ثم بعد ذلك قيام المسؤولية الإدارية (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: مفهوم دعوى التعويض.

أولاً/تعريف دعوى التعويض:

تعرف دعوى التعويض على أنها: "الدعوى التي يطالب فيها صاحب الشأن بحق شخصي تجاه الإدارة ويرتب القضاء فيه جميع النتائج القانونية على القرار الغير مشروع، فيكون له حق الحكم بالتعويض عن الأضرار اللاحقة به بما في ذلك تقويم أو تعديل القرار الإداري الغير مشروع"².

كما عرفها البعض على أنها: " التعويض هو الجزاء على قيام وتحقق المسؤولية الإدارية عند توافر أركان المسؤولية الثلاثة أي الخطأ والضرر والعلاقة السببية على ذلك فالتعويضات هي مبالغ يلتزم بها المسؤول عن الضرر والتعويض بهدف جبر الضرر الواقع

¹ رضية بركايل، (مبدأ المشروعية في ظل الظروف الاستثنائية)، المرجع السابق، ص 320.

² نداء محمد، أمين أبو الهوى، (مسؤولية الإدارة بالتعويض عن القرارات الإدارية الغير مشروع)، رسالة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2010، ص 12.

الفصل الثاني:

أثر الظروف الاستثنائية على الرقابة القضائية

على المضرور وهو النتيجة النهائية للمسؤولية الإدارية وذلك سواء كانت قائمة على أساس الخطأ أو على غير خطأ، وعلى أساس المخاطر أو تحمل التبعية.¹

ثانياً: خصائص دعوى التعويض:

تتميز دعوى التعويض عن غيرها من الدعاوى الإدارية الشخصية بجملة من الخصائص يمكن حصرها فيما يلي:

1- من حيث حجية الحكم الصادر في الدعوى:

من مميزات دعوى التعويض أن حجية الحكم فيها تكون نسبية، تكون مقتصرة على أطراف الدعوى فقط لا يتعداه للغير حتى إذا كان صاحب مصلحة ما دام أنه ليس صاحب الحق الحكم المقطعي فيه.

2- من حيث موضوع الدعوى:

تقوم دعوى التعويض بين الطاعن (رافع الدعوى) من جهة وبين الإداره من جهة أخرى على أساس اعتداء الإداره على حق شخصي الخاص بداعي الدعوى التهديد أو بالاعتداء عليه، حيث يقوم هذا الأخير بالمطالبة بالتعويض نتيجة ما لحقه من الأضرار التي نجمت عن أداء الإداره الغير مشروع.

3- من حيث مدى سلطة القاضي:

"يتمتع القاضي في دعوى التعويض بسلطة واسعة فهي سلطة لا تقتصر ولا تقف عند حدود إلغاء القرار الإداري المعيب بل تتعداه لتمتد وتشمل تقويمه أو تعديله أو حتى استبدال غيره به والحكم بالتعويض، فمهمة القاضي في قضاء التعويض تمتد لبحث الواقع وحسم جميع عناصر النزاع، وتحديد المركز القانوني للطاعن، وبيان الحكم السليم الواجب إتباعه من جانب الإداره".²

4- دعوى التعويض هي دعوى قضائية:

تعتبر دعوى التعويض دعوى قضائية خاصة، فهي مختلفة عن التظلم الإداري وكذلك القرار السابق، حيث أن لهذه الأخيرة شكليات وإجراءات بعيدة عن القضاء، ذلك أنها تتحرك

¹- شريف أحمد الطباخ، القضاء الإداري (دعوى التعويض)، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، 2012 ص 9.

²- نداء محمد أمين أبو الهوى، (مسؤولية الإداره بالتعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعه)، المرجع السابق، ص 20 - 16

الفصل الثاني:

وترفع وتقيل ويفعل فيها في نطاق الشكليات والإجراءات القضائية المقررة قانونا، أمام الجهة القضائية المختصة.

وعليه فإنه يترتب عن هذه الطبيعة والخاصية القضائية لدعوى التعويض الإدارية، أنها عبارة عن طعون ونظمات إدارية.¹

الفرع الثاني: أساس المسؤولية الإدارية.

تقوم مسؤولية الإدارة عن الأضرار الناجمة سواء كان ذلك نتيجة عن الأعمال القانونية أو المادية ويكون أساس هذه المسؤولية هو الخطأ هذا المعترف إليه، إلا أن القاضي الإداري أخذ كذلك بفكرة المسؤولية دون خطأ وذلك على سبيل الاستثناء هذا بالنسبة للظروف العادلة وهنا يثور التساؤل حول ما إذا كان الأخذ بهذا الأساس جائز في ظل الظروف الاستثنائية أم لا؟، هذا ما سنطرق إليه من خلال ما يلي :

أولاً/مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ في الظروف الاستثنائية:

ذهب مجلس الدولة الفرنسي إلى تقرير مسؤولية الدولة كقاعدة عامة على أساس الخطأ الإداري في جميع الأحوال (العادية، الاستثنائية)، لكنه تشدد في ترتيب المسؤولية في ظل الظروف الغير عادلة، حيث أقام مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ الجسيم واستبعاد مسؤوليتها على أساس الأخطاء البسيطة وهذا من أجل التخفيف من مسؤولية الإدارة على حساب حقوق وحريات الأفراد.²

وتجدر الإشارة أن مجلس الدولة الفرنسي، لا يسلم بمسؤولية الإدارة عن القرار الاستثنائي بعيوب الاختصاص أو المحل، أو الشكل الذي تبرره الظروف الاستثنائية، حيث تعتبر الإدارة في هذه الحالة على حق وليس مخطئة فيما اتخذته، وذلك راجع إلى أنه متى كان القرار استثنائي مشروعًا في نظر القضاء الإداري لا يمكن إلغاؤه وبالتالي لا تقوم مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ.³

¹- سالم إلهام، (في القانون دعوى التعويض الإداري الجزائري) ، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ، جامعة عبد الحميد بن باديس، تلمسان، 2019، ص 8.

²- رضية بركايل، (مبدأ المشروعية في ظل الظروف الاستثنائية للدولة)، المرجع السابق، ص 332 .

³- روسيات عبد الحميد،أساس مسؤولية سلطات الضبط الإداري في ظل الظروف الاستثنائية، مجلة البحث القانونية والسياسية، العدد الأول، جامعة سعيدة، 2013، ص 252.

أثر الظروف الاستثنائية على الرقابة القضائية

1- طبيعة الخطأ الذي تقوم عليه مسؤولية الإدارة.

بالرجوع إلى القضاء وبالضبط إلى القضاء الفرنسي نجد أنه قرر مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ ولكن ليس أي خطأ بل اشترط أن يكون الخطأ جسيما في ظل الظروف الاستثنائية لقيام مسؤولية الإدارة ومسائلتها حيث أن العمل الإداري في ظل الظروف العادية إذا كان مشوبا بعيوب بسيطة لا يمكن إلغاؤه أو قيام المسؤولية الإدارية عنه.

وعليه فإن المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ البسيط لا تستقيم ولا يصلح مساعدة جهة الإدارة عن أعمالها الصادرة في ظل تلك الظروف.

إذن فإن الخطأ الذي يصلح لمسائلة الإدارة هو الخطأ الجسيم الذي لابد أن يكون بينما وذا جسامنة خاصة، وعند توفر هذه الخصائص في عمل الإدارية الصادرة عنها في ظل الظروف الاستثنائية، جاز لكل من لحقه الضرر من تلك الأعمال الحصول على التعويض¹. ونذكر على سبيل المثال الحكم القضائي الذي رفض فيها مجلس الدولة الفرنسي ممارسة الرقابة على مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ البسيط قراره الصادر بتاريخ 1920/11/05 في قضية WANMECK.

حيث تتلخص وقائع هذه القضية في أن السيد WANMECK كان مشتبه به خلال الحرب العالمية الأولى من قبل السلطات العسكرية، أين تم القبض عليه وترحيله إلى الجزائر لحبسه وبعد ذلك قام بالعودة إلى فرنسا أين حبس فيها مدة (02) شهرين في سجون marslille et Lyon دون أن يتم التحقيق القضائي الذي يبرر حبسه، هذا ما دفع بالسيد WANMECK إلى تقديم طعن للحصول على تعويض جراء ما لحقه من أضرار نتيجة الإجراءات التعسفية غير المشروعة، إلا أن مجلس الدولة الفرنسي أعتبر أن تلك التدابير التي اتخذت ضد المدعى تعد من الإجراءات الضرورية للأمن الوطني وأن سلطة العسكرية لم ترتكب خطأ جسيم الذي يعد أساسا لقيام مسؤولياتها عن أعمالها في ظل تلك الظروف الصعبة لذلك طلب التعويض الذي قام به المدعى من جراء الأضرار التي لحقته يكون مرفوضا².

¹- نقاش حمزة، (الظروف الاستثنائية والرقابة القضائية)، المرجع السابق، ص 161.

²- رضيبة بركايل، (مبدأ المشروعية في ظل الظروف الاستثنائية للدولة)، المرجع السابق، ص 325.

الفصل الثاني:

أثر الظروف الاستثنائية على الرقابة القضائية

إن الجزائر عرفت عدة ظروف استثنائية أهمها وأخرها كان بعد توقيف المسار الانتخابي في 1992، الذي فاز فيه الجبهة الإسلامية الإنقاذ في دورها الأول بالانتخابات التشريعية، مما أدى إلى ارتكاب مختلف الجرائم وظواهر العنف بشتى أنواعها، وكذلك خلال تلك الفترة قيام الأشخاص الذين كان من واجبهم الحفاظ على الأمن وتطبيق الإجراءات الأمنية لمواجهة العنف لتجاوزات وتعسفات في حق المواطنين سواء في أموالهم أو أنفسهم حيث يشكل هذه الأخيرة أخطاء جسيمة التي تمثلت في أعمال القمع والتعذيب والقتل في إطار محاربة الإرهاب من طرف الأمن والدرك، والجيش الوطني.

ومن القضايا التي تبني فيها القضاء الإداري مسؤولية الدولة ووزير الداخلية على أساس الخطأ في القانون المدني قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 1 فيفري 1999 في قضية المديرية العامة للأمن الوطني ضد أرملا ليشاني ومن معها.

ونظراً لقلة الأحكام القضائية التي تؤكد فكرة الخطأ الاستثنائي الجسيم كأساس مسؤولية الدولة، في الظروف الاستثنائية، نجد أن القضاء الإداري الجزائري قد تبني مسؤولية الدولة أو وزارة الداخلية على أساس الخطأ في القانون المدني، أي مسؤولية المتبع عن أفعال تابعة حال تأدية وظيفته¹.

ثانياً: مسؤولية الإدارة بدون خطأ في الظروف الاستثنائية:

"إن مسؤولية الإدارة على أساس المخاطر أو الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، يعد مجالاً خصباً لمساءلة هيئات الإدارة عن أعمالها الصادرة في ظل الظروف الاستثنائية نظراً لتوسيع سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية مما يشكل خطورة على حقوق وحريات الأفراد ذلك أن أعمال الإدارة في الظروف الاستثنائية تحتمل بطبعتها وقوع أضرار"².

أ- مسؤولية الإدارة على أساس المخاطر:

قد تقوم مسؤولية الإدارة على أساس المخاطر، إذا ما ثبت أنه هناك علاقة سببية بين نشاط الإدارة والضرر الذي أصاب المتضرر دونما الحاجة إلى إثبات خطأ الإدارة حيث

¹- روسيات عبد الحميد، أساس مسؤولية سلطات الضبط الإداري في ظل الظروف الاستثنائية، المرجع السابق، ص 254، 255.

²- روسيات عبد الحميد، المرجع نفسه، ص 255.

الفصل الثاني:

أثر الظروف الاستثنائية على الرقابة القضائية

يتميز الضرر في هذه الحالة بدرجة معينة من الخطورة مقارنة مع الضرر في المسؤولية على أساس الخطأ، حيث أن الأعمال التي تقوم بها الإدارة في ظل الظروف الاستثنائية تكون أكثر خطورة على حقوق الأفراد وحرياتهم، من خلال اتساع سلطات هذه الأخيرة، لأن طبيعة الإجراءات التي تقوم بها في ظل تلك الظروف تحتمل وقوع أضرار وتطوي في حد ذاتها على مخاطر استثنائية يترتب عليها ضرراً استثنائي أو جسيم لفرد أو مجموعة من الأفراد وذلك دون ينسب الخطأ للإدارة¹

ومن تطبيقات القضاء الإداري الجزائري في هذا الشأن نجد ما قضت به الغرفة الإدارية لدى مجلس قضاء قسنطينة في قضية (ب م م) ضد بلدية قسنطينة، وذلك بمناسبة أحداث قسنطينة 1986، حيث قامت بلدية قسنطينة بتعويض قيمة سيارة أحد المواطنين، التي تم حرقها أثناء الهيجان الشعبي الذي عرفته قسنطينة خلال أيام 9، 8 نوفمبر 1986، حيث أثبتت حكمها بالتعويض على فكرة المخاطر².

وعليه فإن مسؤولية الإدارة على أساس المخاطر تنشأ بمناسبة قيامها بوظائفها وتعريض الأشخاص للمخاطر، حيث تتحقق هذه الأخيرة دون أن ينسب الخطأ لجهة الإدارة، مع ذلك فإن التعويض في هذه الحالة ليس أمر حتمياً، حيث أن القاضي لا يلزم الإدارة بالتعويض إلا في حالات خاصة³.

حالات المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر:

- 1- الأضرار التي تصيب من يتعاون مع جهة الإدارة رغمها عنها أو برضاهما
- 2- التعويض عن الأضرار الناجمة عن الطوارئ أو الكوارث أو الأزمات
- 3- التعويض عن الإصابات الموظفين أثناء ووبسبب العمل .

¹- رضية برکايل، (مبدأ المشروعية في ظل الظروف الاستثنائية)، المرجع السابق، ص 226

²- روسيات عبد الحميد، أساس مسؤولية الضبط الإداري في ظل الظروف الاستثنائية، المرجع السابق، ص 161.

³- نقاش حمزة، (الظروف الاستثنائية والرقابة القضائية)، المرجع السابق، 172.

الفصل الثاني:

بـ-مسؤولية الإدارة على أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة في ظل الظروف الاستثنائية.

تتعقد مسؤولية الإدارة دون خطأ وذلك عند إخلالها بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، عند اتخاذها قراراً إدارياً مثروعاً مهما كان نوعه وطبيعته، تنتج عنه ضرر لشخص أو أشخاص معينين وفقاً لما استقر عليه مجلس الدولة الفرنسي¹.

فتشير إذا كان هناك خلل في التوازن بين الأفراد في تحمل الأعباء العامة المترتبة عن نشاط الدولة ذلك أن مناط الحقوق والحريات هو بمبدأ المساواة، وعليه فإن أفراد المجتمع متساوون في الحقوق والحريات العامة، ومقابل ذلك فإنهم كذلك متساوون في تحمل الأعباء العامة التي تفرضها الحياة في المجتمع وخلال الظروف الاستثنائية فإن الإدارة تقوم بإجراءات استثنائية حفاظاً على المصلحة العامة التي ينتفع بها جميع أفراد المجتمع، إلا أن تلك الإجراءات قد تتضرر منها فئة معينة من أفراد المجتمع وحتى تتحقق المساواة بين الفئة التي استفادت من عمل الإدارة وبين الفئة التي تضررت منه، لابد من السماح لهؤلاء الذين تضرروا المطالبة بالتعويض لما لحقهم من ضرر نتيجة نشاط استفاد منه أغلب أفراد المجتمع، حيث لا يسمح أن يتحمل أفراد المجتمع لوحدهم الأضرار التي تسببها الإدارة من خلال أعمالها، حتى إن كانت تلك الأعمال مشروعة².

ومن أمثلة على مسؤولية الإدارة من خلال إخلالها بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة نجد مجلس الدولة الفرنسي من خلال حكمه في قضية COUITEAS الشهيرة الصادرة بتاريخ 30 نوفمبر 1923 حيث تلخص وقائع هذه القضية في امتياز سلطة الضبط من تنفيذ حكم قضائي يقضي بطرد سكان إحدى الأراضي التي أقر القضاء بملكها للسيد COUITEAS في تونس، خلال الاحتلال الفرنسي لها، حيث كان يهدف امتياز السلطة عن تنفيذ الحكم القضائي إلى الحفاظ على النظام العام ومن أجل استباب الأمن.

هذا ما جعل السيد COUITEAS إلى رفع الدعوى ضد السلطات أمام مجلس الدولة الفرنسي للمطالبة بالتعويض جراء ما لحقه من ضرر فقدانه لقطعة الأرض، لكن مجلس

¹ - شمسة مفتاح، أحمد الناصري، (مسؤولية الإدارة في التعويض عن القرارات الإدارية)، أطروحة ماجستير، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2018، ص 104.

² - نقاش حمزة، (الظروف استثنائية والرقابة القضائية)، المرجع السابق، ص 171.

الفصل الثاني:

الدولة تعتبر أن امتياز السلطات عن تنفيذ الحكم لا يشكل خطأ، لأن امتاعها، كان يهدف للحفاظ على النظام والأمن العام، ومع ذلك حكم للمدعي بالتعويض على أساس الإخلال بمبدأ مساواة الجميع أمام الأعباء العامة.¹

وبالنسبة للجزائر فقد استوحى المجلس الأعلى حلا في إحدى القضايا، من قضية COUITEAS، حيث رأى أن دعوى التعويض الناشئة عن الامتياز عن تنفيذ الأحكام القضائية تكون مقبولة أمام الغرفة الإدارية بالمجالس القضائية، هذا ما تم تأكيده في قضية زرطيط وقضية برولي، وفي هاتين القضيتين وعلى الرغم من أن مجلس الأعلى حكم بعدم الاختصاص، إلا أنه أكد على هذا النوع من الدعاوى يكون مقبولا أمام الغرفة الإدارية بمجالس القضائية مدام الأمر يتعلق بالتعويض.²

- وتجدر الإشارة أننا لم نتمكن من الحصول على قرارات تتعلق بالتعويض على الإجراءات الاستثنائية أسس فيها القاضي الجزائري صراحة فكرة الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، حيث يعتقد أنه يحذوا حذو نظيره الفرنسي تماشيا مع منهجه المطرد في التأثر بالقضاء الفرنسي في شتى المواقف.³

¹ روسيات عبد الحميد، أساس المسؤولية سلطات الضبط الإداري في ظل الظروف الاستثنائية، المرجع السابق، ص 258.

² نقاش حمزة، (الظروف الاستثنائية والرقابة الاستثنائية)، المرجع السابق، ص 176.

³ رضيبة بركايل، (مبدأ المشروعية في ظل الظروف الاستثنائية للدولة)، المرجع السابق، ص 236.

خلاصة الفصل الثاني

نستنتج من خلال هذا الفصل أن نطاق الرقابة القضائية في ظل الحالات الاستثنائية يتدرج بين الاتساع والضيق من حالة لأخرى، حيث أن القاضي الإداري يقوم ببسط رقابته على الأعمال التي تتخذها الإدارة في حالتي الطوارئ أو الحصار، باعتبار أن ما تقوم به في هذه الحالة يعدّ من قبيل الأعمال الإدارية العادية.

أما بالنسبة للحالة الاستثنائية فقد تضاربت الأفكار بين مؤيد ومعارض، فمنهم من يرى أنها قرارات إدارية قبل الطعن أمام القضاء المختص، ومنهم من يرى أنها تعد من أعمال السيادة لا قبل الطعن القضائي أي لا تخضع لرقابة القضاء ولا حتى في البرلمان، إلا أن المشرع الجزائري أخذ بالموقف الثاني ويظهر ذلك جلياً من خلال نص المادة 98 والمادة 142، من دستور 2020، كما نص على إمكانية تمرير ما اتخذته الإدارة خلال الحالة الاستثنائية إلى المحكمة الدستورية من أجل إبداء رأيها فيها.

أما في حالة الحرب فإن ما تتخذه الإدارة من إجراءات وتدابير لا يخضع لرقابة القضاء، على أساس أن الدولة تواجه أزمة خطيرة تتطلب السرعة والاستعجال لدرء الخطر وللحفاظ على المصلحة العامة وعلى اعتبار أسبقية وجود الدولة على القانون، إلا أن الفقه والقضاء أقر بإمكانية مراقبة مدى توافر العناصر المؤدية إلى إعلان هذه الحالة.

كما نستنتج كذلك أن القانون قد منح للقضاء وسائل قانونية ليمارس من خلالها الرقابة على الأعمال الإدارية تتمثل في دعوى الإلغاء متى قام عمل الإدارة بالتأثير على المراكز القانونية للأفراد، وكذلك دعوى التعويض عندما ينتج عن أعمالها أضرار.

الخاتمة

وفي الأخير نستنتج أنه من أجل تحقيق مبدأ المشروعية واقعياً وفعلياً، لابد من اتخاذ رقابة فعالة، وناجعة على أعمال الإدارة، وذلك من أجل ضمان حقوق وحريات الأفراد العامة، من خلال توفير جملة من الوسائل القانونية تكون منسقةً ومتوازنة، لكي لا تعرقل الرقابة القضائية النشاط الإداري، وفي المقابل لا يجب التخفيف من هذه الأخيرة كي لا تقوم بالتعسف تجاه الأفراد.

وعليه فإن الرقابة القضائية تعد أهم وأنجع ضمانة لحماية حقوق الأفراد وحقوقهم وذلك لما يتمتع به القضاء من حياد واستقلال وموضوعية.

وقد أثبتت رقابة القضاء الإداري فعاليتها في النظم القانونية المقارنة، حيث تمكنت بواسطة مختلف وضعيات وصور الرقابة القضائية التي انصبت على أعمال الضبط الإداري، أن تستتبط مجموعة من القواعد والمبادئ القانونية التي حققت قdra من الضمانات الفعالة لحماية حقوق وحريات الأفراد في مواجهة هيئات الضبط الإداري.

وعليه تناولت هذه الدراسة رقابة القضاء على الأعمال الإدارية في ظل الظروف الاستثنائية، حيث تعد هذه الأخيرة مخرجاً واستثناءً، لمبدأ المشروعية، حيث يسمح للإدارة بالخروج عن المشروعية العادية واتخاذ التدابير الازمة والضرورية خلال الحالات الاستثنائية بموجب المشروعية الاستثنائية حيث تتمتع الإدارة هنا بنوع من الحرية في اتخاذ التدابير الازمة من أجل درء الخطر ومواجهة الازمة والظرف الاستثنائية بتدابير مألفة على وجه السرعة حفاظاً على النظام والأمن العامين وكذلك لحماية الحقوق والحريات العامة للأفراد، ولسلامة البلاد واستقلالها ووحدتها.

إلا أن تلك الأعمال في ظل تلك الظروف لا تمنع القضاء من رقابته على الإجراءات الاستثنائية حتى وأن كانت تتلزم بالقدر الأدنى من الرقابة المتمثل في الرقابة على الوجود المادي للواقع ومدى ملائمة القرارات المتخذة من جهة الإدارة.

حيث تناولت هذه الدراسة أيضاً الوسائل القانونية التي تمكن الأفراد والمتضررين من أعمال الإدارة إلى مخاصمتها عن طريق دعوى الإلغاء إذا كان قرارها من شأنه إنشاء مركز قانوني جديد أو تعديله أو إلغاءه، أو من خلال دعوى التعويض إذا نجم عن الأعمال الإدارية أضراراً مباشرةً على حقوق الأفراد.

ومن خلال حوصلة ما تقدم نلخص إلى أهم النتائج والتوصيات كما يلي :

أولا النتائج:

- 1- تفعيل دور الرقابة القضائية في الحالات الاستثنائية من خلال رقابة الملائمة، ما يجعل الرقابة القضائية قائمة في كل الظروف (العادية أو الاستثنائية)، حيث تعدّ ضمانة لتحقيق الصالح العام
- 2- تمكين الأفراد من مساءلة الإدارة من خلال دعوى التعويض أو الإلغاء لجبر الضرر واستفاء حقوقهم
- 3- نص الدستور الجزائري على الحالات الاستثنائية وشرع لها من الضوابط ما يكفل تطبيقها بشكل صحيح وتمثل توسيعاً لصلاحيات تطبيق مبدأ المشروعية عنه في الظروف العادية، إذ أنها توسع من تطبيق هذا المبدأ
- 4- إن توسيع مجال تطبيق مسؤولية هيئات الضبط الإداري بدون خطأ، هو بدون شك في صالح المضرور وخاصة إذا كانت الاعتبارات المالية هي التي جعلت المسؤولية الإدارية بدون خطأ في الاستثناء

ثانيا التوصيات:

- 1- لقد نص المشرع على الحالات الاستثنائية وأغفل على الأوبئة وخاصة الوباء المستجد كوفيد 19 فيروس كورونا، حيث تعد حالة استثنائية والتي بموجبها تمكن الإدارة من الخروج على القواعد القانونية العادية واتخاذ تدابير استثنائية .
- 2- لا بدّ من سن القانون العضوي الذي ينظم حالتي الطوارئ والحصار الذي لم يرى النور منذ ما يقارب خمسة وعشرون (25) سنة أي منذ أن نصّ عليه المؤسس الدستوري في دستور 1996، كما أنه يتبع الفصل بين حالتي الطوارئ والحصار وتنظيم كل حالة بمادة مستقلة من حيث السبب والآثار المترتبة على كل حالة من الحالتين، إذ يتبع على المؤسس الدستوري تحديد حالة الضرورة بدقة حتى لا يترك المجال لتدخل السلطة التنفيذية أو حتى البرلمان، وذلك نظراً الخطورة هذه الحالات من الحقوق والحربيات .
- 3- يتوجب أيضاً على المؤسس الدستوري توضيح سبب إعلان الحالة الاستثنائية بدقة تفادياً لأي تأويل أو على الأقل الإحالـة إلى القانون عضوي يحدد سبب إعلان الحالة الاستثنائية بدقة والآثار المترتبة عليها في إطار أحكام المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً/المصادر:

- أ- القرآن الكريم
- ب- النصوص القانونية:
 - 01- القانون رقم: 09/08 المؤرخ في: 18 صفر عام 1429، الموافق لـ: 25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21، سنة 2008.
 - 02- القانون رقم: 01/16 المؤرخ في: 2016/03/16، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، عدد 14، 2016.
 - 03- المرسوم الرئاسي 442/20، المؤرخ في: 15 جمادى الأولى عام 1442، الموافق لـ: 03 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، العدد 82 الجريدة الرسمية، 2020.

ثانياً/المراجع:

أ- الكتب:

- 01- أبو بكر صالح بن عبد الله، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، جمعية التراث للنشر، الجزائر.
- 02- خليل الظاهر، القانون الإداري، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر، عمان، الأردن، 1497.
- 03- سعيد أبو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الأول، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- 04- شريف أحمد الطباخ، القضاء الإداري (دعاوى التعويض)، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون لنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، 2012.
- 05- عبد الله طلبة، الرقابة القضائية على الأعمال الإدارية، الطبعة الثانية، دمشق، 2011.
- 06- عصام الدبس، القضاء الإداري ورقابته لأعمال الإدارة (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.

قائمة المصادر والمراجع:

07- عمار عوادي، عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في ظل النظام القضائي الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982.

ب- الرسائل والمذكرات الجامعية:

▪ مذكرات الدكتوراه:

01- حسن مقدم، الحق في المحاكمة العادلة أمام القضاء الإداري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر الصديق، تلمسان، 2017.

02- رضية بركايل، مبدأ المشروعية في ظل الظروف الاستثنائية في الدولة، مذكرة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمر، تizi وزو، 2020.

03- شهير بولحية، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة، أطروحة الدكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017.

04- عبد الحميد يحيى، المحاكمة العادلة في الخصوم الجزائية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجيلالي إلبياس، سيدى بلعباس، 2015.

05- عبد المجيد طيبى، مراجعة الظروف الاستثنائية في التشريع (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2020.

06- عبد الجهني، الرقابة الإدارية بين القانون الإداري وعلم الإدارة العامة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 1988.

▪ مذكرات الماجستير:

01- جلول مولودي، حماية حقوق والحريات أثناء حالة طوارئ في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010.

02- حمزة نقاش، الظروف الاستثنائية والرقابة القضائية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2011.

03- عبد اللطيف زرايقة، الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2014.

قائمة المصادر والمراجع:

- 04- محمد بسيم، رشيد أبو حسن، الرقابة القضائية على مشروعية القرار الإداري، أطروحة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2017.
- 05- محمد علي سديرة، الحالات الاستثنائية في القانون الجزائري، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر - 1-، 2013.
- 06- محمد نداء، أمين أبو الهوى، مسؤولية إدارة في التعويض عن قرارات الإدارية الغير مشروعة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2010.
- 07- مصطفى رباحي، صلاحيات الغير العادلة لرئيس الجمهورية في ظل الدستور 1996، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005.
- 08- مفتاح شمسة، احمد الناصري، مسؤولية الإدارة في التعويض عن قرارات الإدارية، أطروحة ماجستير، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2018.
- 09- وفاء بوالشعور، سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2010.

▪ مذكرات الماستر:

- 01- إلهام سالم، في القانون دعوى التعويض الإداري الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن باديس، 2019.
- 02- حيكم سادات، أحمد شريط، ضوابط السلطة التنفيذية في الظروف الاستثنائية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017.
- 03- ريان محفوظ، بلقاسم مسعودان، مبدأ علنية المحاكمة الجزائية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2017.
- 04- عبد القادر بن مسعود، صالح عمرة، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في ظروف الاستثنائية في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017.
- 05- محمد بركات، مبدأ المشروعية في ظل الظروف الاستثنائية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020.

قائمة المصادر والمراجع:

- 06- محمد بن علة، إبتسام عبيدي، الرقابة البرلمانية والقضائية على أعمال الإدارة في ظل الحالات الاستثنائية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2020.
- ج- المقالات:
- 01- أحسن غربي، الحالات الاستثنائية في ظل تعديل الدستوري الجديد لسنة 2020، المجلة الشاملة للحقوق، جامعة 20 أوت 1955، سكينة، 2020.
- 02- أروى محمد لخويطر، خولة عبد الله، الرقابة الإدارية في الإسلام ، المجلة التربوية لتعليم الكبار، كلية التربية، جامعة أسيوط العدد الرابع، 2019.
- 03- إسماعيل جابوربي، نظريّة الظروف الاستثنائيّة وضوابطها في القانون الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 14، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016.
- 04- بوعيشة بوغفاله، ضوابط إعلان حالة الحرب في الدستور الجزائري، مجلة البحوث والدراسات، المجلد 17، العدد 2، 2020.
- 05- حميدة مكيدة، مبدأ استقلال القضاء ضمن السير الحسن للجهاز القضائي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 2، جامعة الجزائر -1-، 2019.
- 06- خالد عبد الكريم المعیان، نظريّة أعمال السيادة ومدى مخالفتها لحق التقاضي في النظام القانوني الكويتي، الجامعة الإسلامية لدراسات الشرعية والقانونية، كلية القانون، الجامعة الأردنية، عمان.
- 07- زياد الكايد، أعمال السيادة ومدى مسؤولية الدولة عنها و موقف القضاء الأردني من ذلك، مجلة المنارة، المجلد 23، العدد 1، 2017.
- 08- شاكر مروغي، حق التقاضي ودولة القانون، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد التاسع، جامعة تونس.
- 09- صباح حمایتی، ماجدة بوخرفة، استقلال القضاء الإداري ضمانة لتكريس دولة القانون، الملتقى الدولي الثامن، جامعة حمى لخضر، الوادي، 2018.

قائمة المصادر والمراجع:

- 10- عادل طالب مصدق، أثر الظروف الاستثنائية عن الحريات الشخصية (دراسة المقارنة)، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد الرابع.
- 11- عبد الحميد رويسات، أساس مسؤولية سلطات الضبط الإداري في ظل الظروف الاستثنائية، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد الأول، جامعة السعيدة، 2013.
- 12- عمر حسن شورش، عمر عبد الله خاموش، الحق في المساواة و موقف القضاء الدستوري منه، مجلة العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة بغداد، المجلد 33، العدد الثاني، 2017.
- 13- محمد بجاق، مبدأ التقاضي على درجتين ودوره في التحقيق الأمن القضائي، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، العدد 4، جامعة الوادي، 2017.
- 14- مصطفى بو نجاح، مواجهة وباء فيروس كورونا بين إعلان حالة طوارئ والاكتفاء بإجراءات الضبط الإداري، مجلة الاجتهاد والدراسات القانونية، المجلد 9، العدد 4، 2020.

هـ/ المحاضرات:

- 01- الزين عزري، الأعمال الإدارية ومنازعاتها، محاضرات أقيمت على طبة الثالثة ليسانس وأولى ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010.
- 02- يوسف شباط، الرقابة على أعمال الإدارة، محاضرات أقيمت على طبة الماجستير.

قائمة المحتويات

قائمة المحتويات:

الصفحة	الغوايون
أ-د	مقدمة
34-06	الفصل الأول: ماهية الرقابة القضائية والظروف الاستثنائية
07	المبحث الأول: مفهوم الرقابة القضائية
07	المطلب الأول: تعريف الرقابة القضائية
10	الفرع الأول: خصائص الرقابة القضائية
11	الفرع الثاني: أهداف الرقابة القضائية
12	المطلب الثاني: ضمانات الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في الظروف الاستثنائية
12	الفرع الأول: الضمانات الموضوعية للرقابة القضائية على أعمال الإدارة في الحالات الاستثنائية
15	الفرع الثاني: الضمانات الإجرائية للرقابة القضائية على أعمال الإدارة في الحالات الاستثنائية
18	المبحث الثاني: مفهوم نظرية الظروف الاستثنائية
18	المطلب الأول: تعريف نظرية الظروف الاستثنائية
18	الفرع الأول: التعريف التشريعي
19	الفرع الثاني: التعريف القضائي
20	الفرع الثالث: التعريف الفقهي
21	الفرع الرابع: نظرية الظروف الاستثنائية في الشريعة الإسلامية
22	المطلب الثاني: أساس نظرية الظروف الاستثنائية وتميزها عما يشابهها من مصطلحات
22	الفرع الأول: أساس نظرية الظروف الاستثنائية
26	الفرع الثاني: تميز نظرية الظروف الاستثنائية عما يشابهها من مصطلحات
30	المطلب الثالث: الشروط العامة لنظرية الظروف الاستثنائية

قائمة المحتويات:

30	الفرع الأول: قيام الظرف الاستثنائي
31	الفرع الثاني: تناسب الإجراءات المتخذة مع الظرف الاستثنائي
31	الفرع الثالث: أن يهدف النظام القانوني الاستثنائي لتحقيق المصلحة العامة
32	الفرع الرابع: عدم إمكانية مواجهة الظرف الاستثنائي بالقواعد القانونية العادلة
34	خلاصة الفصل الأول
72-36	الفصل الثاني: أثر الظروف الاستثنائية عن الرقابة القضائية
37	المبحث الأول: نطاق الرقابة القضائية في الظروف الاستثنائية
37	المطلب الأول: الرقابة القضائية في حالة الطوارئ أو الحصار
38	الفرع الأول: الجهة المختصة بالإعلان حالة الطوارئ أو الحصار
39	الفرع الثاني: شروط إعلان حالة الطوارئ أو الحصار
41	الفرع الثالث: رقابة القضاء في حالة الطوارئ أو الحصار
42	المطلب الثاني: الرقابة القضائية في الحالة الاستثنائية
43	الفرع الأول: الجهة المختصة بإعلان الحالة الاستثنائية
44	الفرع الثاني: شروط إعلان الحالة الاستثنائية
46	الفرع الثالث: رقابة القضاء لإعلان الحالة الاستثنائية
48	المطلب الثالث: الرقابة القضائية في حالة الحرب
48	الفرع الأول: الجهة المختصة بإعلان الحرب
49	الفرع الثاني: شروط إعلان الحرب
51	الفرع الثالث: رقابة القضاء على إعلان الحرب
52	المبحث الثاني: وسائل الرقابة القضائية على الإجراءات الاستثنائية
52	المطلب الأول: دعوى الإلغاء كوسيلة للرقابة القضائية على أعمال الإدارة في الظروف الاستثنائية
52	الفرع الأول: تعريف دعوى الإلغاء

قائمة المحتويات:

54	الفرع الثاني: خصائص دعوى الإلغاء
55	الفرع الثالث: أوجه الرقابة القضائية في ظل الظروف الاستثنائية
64	المطلب الثاني: دعوى التعويض كوسيلة لرقابة القضائية على أعمال الإدارة في الظروف الاستثنائية
64	الفرع الأول: مفهوم دعوى التعويض
66	الفرع الثاني: أساس المسؤولية الإدارية في ظل الظروف الاستثنائية
72	خلاصة الفصل الثاني
74	الخاتمة
77	قائمة المصادر والمراجع

Résumé :

Cette note traite du fait que dans ces circonstances d'état d'urgence, d'état de siège ou de situation exceptionnelle, état de guerre, le pouvoir judiciaire étend son contrôle sur les mesures et mesures prises par l'administration pendant la période exceptionnelle en ce qui concerne l'état de siège ou l'état d'urgence, les mesures et mesures prises pendant cette période sont soumises ou contrôlées du pouvoir judiciaire, car il s'agit d'actes administratifs que le pouvoir judiciaire administratif est compétent pour contrôler, quant au cas exceptionnelle les avis divergeaient sur la possibilité de soumettre ou non ces actes à la censure, cependant le fondateur constitutionnel a exprimé son opinion à cet égard à travers le texte de l'article 98 et de l'article 142, où il a exclu de soumettre ces actes à un contrôle judiciaire, et il s'est contenté de les présenter à la cour constitutionnelle pour qu'elle se prononce sur eux, parce que la présence de l'état en état de guerre est une matinée dangereuse, et étant donné que l'état est supérieur à la loi, cela n'émeut pas de contrôler la disponibilité des éléments conduisant à la déclaration de cet état.

- le législateur a accordé aux particuliers le recours à la justice pour se quereller avec l'administration en cas d'arbitraire, ou si ses actes entraînent des dommages affectant la situation juridique des particuliers, par une action en annulation ou en indemnisation

الملخص

تعالج هذه الأطروحة أنه في ظل هذه الظروف المتمثلة في حالة الطوارئ أو الحصار، الحالة الاستثنائية، حالة الحرب، يقوم القضاء ببساطة رقابته على التدابير والإجراءات المتخذة من طرف الإدارة خلال الفترة الاستثنائية، ما يلاحظ هنا أن رقابة القضاء في ظل تلك الظروف تضيق نوعاً ما من حالة إلى أخرى، فبنسبة لحالة الحصار أو الطوارئ فإن التدابير والإجراءات المتخذة في تلك الفترة تخضع لرقابة القضاء باعتبارها أعمال إدارية يختص القضاء الإداري بمراقبتها، أما بالنسبة للحالة الاستثنائية فقد تباينت الآراء حول إمكانية إخضاع تلك الأعمال إلى الرقابة أو لا، إلا أن المؤسس الدستوري قد أوضح عن رأيه في هذا الشأن من خلال نص المادة 98 والمادة 142، حيث استبعد إخضاع تلك الأعمال لرقابة القضاء واكتفى فقط بعرضها على المحكمة الدستورية لإبداء رأيها فيها، إلا أن الأمر يختلف بالنسبة لحالة الحرب حيث استبعد إمكانية إخضاعها لرقابة بصورة صريحة، لأن وجود الدولة في حالة حرب هو أمر خطير وعلى اعتبار أن الدولة سباقة على القانون، هذا لا يمنع من مراقبة مدى توافر العناصر المؤدية إلى إعلان هذه الحالة وقد منح المشرع للأفراد اللجوء للقضاء لمخاصمة الإدارة في حالة تعسفيتها أو إذا نتج عن أعمالها أضرار تأثير في المراكز القانونية للأفراد، وذلك عن طريق دعوى الإلغاء أو دعوى التعويض.